جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري

إعـــداد الطالبة:
لبنـــة عـــوين

إشراف الدكتور:
دنيـــــا زاد ثابت

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
السايح بوساحية	أستاذ محاضر - أ -	رئيســــــــا
دنيا زاد ثـــــابت	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا و مقررا
عفاف خـــذيري	أستاذ محاضر - أ -	ممتحنـــــا

السنة الجامعية:2022/2021

الكلية لا تتحمل
أى مسؤولية على مايرد
فى هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

لكل مبدع إنجاز ولكل شكر قصيدة، ولكل مقام مقال ولكل نجاح شكر وتقدير. . . .

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع القائل في محكم تنزيله:

(ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي) سورة النمل - الآية 19

إن الكلمات محتارة كيف تصنع عبارات الشكر والعرفان، فعرفانا مني بالجميل وإقرار بالفضل، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة الأستاذة: ثابت دنيا زاد، التي منت علي بشرف إشرافها على هذا العمل المتواضع، فينحني القلم إجلالا وتقديرا لإرشادات وملاحظاتك القيمة، وثمين وقتك في قراءة صفحاته وتقييمه فجازاك الله ألف خير.

وفي ذات السياق أتقدم بالشكر إلى أساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين فتحو صدورهم من أجل قراءة وتقويم هذا العمل وقبولهم مناقشته.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأصدق عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذة فرحي ربيعة التي كانت لي خير معين، فكان لي عندها نصيب من التوجيه والتعقيب. إلى أستاذي الغالي بجامعة الشاذلي بن جديد ولاية الطارف العايب نصر الدين على وقوفه معي منذ بداية هذا العمل إلى نهايته.

إلى كل من ساعدني خلال مسيرتي الدراسية من أساتذة وزملاء حفظهم الله ورعاهم.

فحقا إن قلت شكرا فشكري لن يوفيكم حقكم.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى أجمل ما أهدتني الحياة، إلى الغالية أمي التي كانت لي سندا بعد الله تعالى أمي أنت جنتي وطمئنيني، إلى تاج رأسي وجيشي القوي أبي الغالي حفظك الله ورعاك وأطال في عمرك . لقد وفيت بوعدي لكما وها أنا اليوم أرخن تحته .

إلى إخوتي وكل ما أملك : "الجميلة فاطمة، هاجن ،عبد الرؤوف، عبد الرحيم والصغير جواد ."

إلى عائلتي الثانية التي ساندتني ووقفت بجانبي خالي العزيز حمزة وزوجة المصون فاطمة بوزياني والكتاكيت إيناس وأنيس، ورفيقة الغالية رقية .

إلى كل من كانوا ملاذي وملجئي، إلى زملائي وزميلاتي وكل أساتذتي.

لبنة

د.ط : دون طبعة

ط : الطبعة

د.ت.ن : دون تاريخ نشر

د.ب.ن : دون بلد نشر

ص : الصفحة

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مُقَدِّمَةٌ

تحقيق العدل هو الهدف الأسمى الذي تبتغيه كل التشريعات الجنائية، لا سيما إذا تعلق الأمر بارتكاب الجرائم الماسة بالفرد والمجتمع لذا نجد القاضي الجنائي ملزما بالبحث عن الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة ونسبتها لشخص معين، وإقامة الدليل يعد من بين أصعب المسائل التي قد تعترض القاضي وبما أن أغلب الجرائم تكون وليدة الصدف والحوادث اليومية فإنه قد لا يكون سبيل لإثبات كلياتها وجزئياتها إلا بالاعتماد على ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا هذه الوقائع ويعتمد على ما يدلون به من شهادة لبناء حكم بالإدانة أو البراءة .

وعليه تحتل الشهادة مركز الصدارة بين أدلة الإثبات في القانون الجنائي، فنجد جذورها تعود إلى المجتمعات البدائية القديمة لعدم وجود أدلة أخرى آنذاك، حيث عرفت تطورا كبيرا على مر العصور، فنجدها برزت في الحضارة الرومانية واعتبرت من بين أهم وسائل الإثبات في القانون الروماني و تم تنظيمها ووضع قواعد لها، أما الشريعة الإسلامية فهي الأخرى أولت أهمية كبيرة لها وأتت بالعديد من الأحكام التي تنظم جزئياتها وبيان المسائل التي يمكن الأخذ بها كدليل إثبات كامل.

كماأن التشريعات الحديثة هي الأخرى تعرضت لموضوع شهادة الشهود، وزاد اهتمام الفقهاء بدراستها وتناولها من مختلف الجوانب.

يعد شخص الشاهد محل اهتمام عند دراسة الشهادة، فهو شخص اختارته الصدف للتواجد في مكان وزمان ارتكاب الفعل الإجرامي لتلقي على عاتقه مهمة جليلة وهي مساعدة القضاء من خلال إعطاء تصور كامل وشامل لما عاصره وعاينه عن الحادث لتمكين القاضي الجنائي من رسم صورة عامة عن مجريات الواقعة وتكوين اقتناعه فيما، على اعتبار هذا الأخير أحد أطراف القضية على غرار الخصوم والمدعي المدني، فالمشرع كفله بالحماية القانونية من كل ضغط أو تهديد يتلقاه عند تقديم شهادته، فأقر له في سبيل ذلك حقوقا وفي مقابل ذلك فرض عليه مجموعة من الالتزامات ومن جماع هذه

الالتزامات والحقوق تتحدد المسؤولية الجزائية له، فعندما يفرض القانون مسؤولية على الشاهد فإن غايته الأولى هي حماية الشهادة التي تعد عنوانا للحقيقة ثم الوصول إلى العدالة التي يبحث عنها القضاء والأفراد على حد سواء.

تظهر **أهمية موضوع** المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري من خلال جانبين:

ففي الجانب العلمي تتمثل في إعطاء مفهوم للشاهد والتعريج على أهمية الشهادة التي يدلي بها، وكذلك من خلال طرح الإشكالات القانونية التي تثيرها المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري.

أما من جانبها العملي التطبيقي تتجلى في كون موضوع الدراسة محل اهتمام لكثير من فئات المجتمع خاصة القضاة ومحامين وطلبة وأساتذة والشهود أنفسهم، فهذه الدراسة تبحث في المسؤولية الجزائية للشاهد من جميع جوانبها وتبحث عن أوجه النقض والقصور التي شابت تنظيم أحكامها.

وبالرجوع إلى **أسباب الدراسة** يمكن القول أن الدوافع الرئيسة لهذه الدراسة تتلخص في دوافع ذاتية وهي: إثراء المكتبة القانونية لكليتنا من خلال تقديم دراسة قانونية متخصصة تعنى بالشاهد، وبالتحديد حالات قيام مسؤوليته الجزائية وكذا الرغبة الأكيدة في دراسة هذا الموضوع والوقوف على جزئياته ذلك أن موضوع المسؤولية الجزائية للشاهد لم يحظى بالتفصيل بصورة دقيقة من قبل الباحثين وأساتذة القانون بالإضافة إلى تغيير النظرة الخاطئة للمواطن الجزائري والتي تجعله يتهرب من تقديم شهادته رغم علمه بحيثيات الجريمة.

أما **الدوافع الموضوعية** تبرز في: قلة الدراسات حول موضوع المسؤولية الجزائية للشاهد رغم الأهمية العملية للموضوع على المستوى القضائي وكثرة القضايا التي تناولتها

المحاكم حول مسؤولية الشاهد، عدم تفصيل المشرع الجزائري في النصوص القانونية التي تعنى بالمسؤولية الجزائية للشاهد.

حاولنا من خلال هذه الدراسة السعي لبلوغ جملة من **الأهداف** أبرزها:

– معرفة مركز الشاهد في الدعوى العمومية والوقوف على الدور البارز لشهادته في إثبات الجريمة .

– الوقوف على الإشكالات القانونية المتعلقة بحالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد.

– التعرف على الجرائم الناتجة عن إخلال الشاهد بالالتزامات الملقاة على عاتقه وخاصة تلك المتعلقة بإخلاله بإلزام قول الصدق.

– توضيح أركان جريمة شهادة الزور باعتبارها جزاء إخلال الشاهد بالتزامه في قول الحقيقة والوقوف على العقوبات المقررة لهذه الجريمة باعتبارها من بين الجرائم المخلة بسير العدالة.

كنتيجة لما سبق بيانه نطرح **الإشكالية** التالية:

ماهي حدود المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري ؟

أما فيما يتعلق **بالدراسات السابقة** فقد وجدنا مجموع من الأبحاث القانونية التي قدمت من قبل طلبة الدكتوراه والماجستير والتي تناولت الموضوع كل من زاويته ومن بينها ما تعرض له: الباحث براهيمي صالح في أطروحته لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون بجامعة مولود معمري تيزي وزو لسنة 2012 بعنوان" الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري – دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية –.

والفرق بين ما تناولناه في دراستنا والدراسة التي قدمها هذا الباحث هي أن دراستنا متخصصة وتُعنى بالمسؤولية الجزائية للشاهد في حين أن دراسته تناولت الإثبات بشهادة الشهود في المواد الجزائية ككل.

كما نجد الباحث أشرف لبيب العياد قد تطرق لنفس الموضوع لكن في دراسة مقارنة بين القانون المصري والليبي في رسالة ماجستير تخصص حقوق جامعة الإسكندرية، تحت عنوان" المسؤولية الجزائية للشاهد في مراحل الدعوى العمومية دراسة مقارنة في القانون المصري والليبي".

قدم دراسة مقارنة في القانون المصري والليبي ودراستنا كانت في القانون الجزائري، كما قسم دراسته إلى مسؤولية موضوعية ومسؤولية إجرائية أما دراستنا تناولت مركز الشاهد في الدعوى وحالات قيام مسؤوليته.

ورغم ذلك فقد واجهتنا بعض **الصعوبات** كان أبرزها قلة المراجع الجزائرية المتخصصة، كذلك عدم التطرق لموضوع الدراسة بشكل مفصل في المراجع المتاحة ذلك أن جل المراجع كانت عامة تدور حول الإثبات الجنائي في حين أن أغلب المراجع التي تناولت جزئيات الموضوع كانت في تشريعات مقارنة: كالتشريع المصري والليبي والأردني خاصة، مع ملاحظة ندرتها في التشريع الجزائري ما يعني أن الموضوع لم ينل حقه الكافي من اهتمام فقهاء القانون الجزائري.

أما عن **المنهج المعتمد** في هذه الدراسة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يتجلى في وصف بعض الجوانب المحيطة بالموضوع بالتعرض لبعض المفاهيم المتعلقة وجزئياته .

كما تم الاعتماد أيضا على المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية سواء تعلق الأمر بقانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات وغيرها من النصوص التي تبين

موقف المشرع الجزائري من المسائل المرتبطة بهذا الموضوع، وكذلك الآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وقد ارتأينا في هذا الصدد وحسب ماتقتضيه طبيعة الموضوع إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين، **الفصل الأول** بعنوان المركز القانوني للشاهد في الدعوى العمومية ، والذي تمت معالجته في مبحثين ،الأول بعنوان : مفهوم الشاهد ، والثاني بعنوان:الالتزامات الواقعة على الشاهد أثناء أداء الشهادة.

أما **الفصل الثاني فكان** تحت عنوان حالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد والذي تم تقسيمه هو الأخر إلى مبحثين ، الأول بعنوان: حالة إخلال الشاهد بالتزام أداء الشهادة. والثاني بعنوان: حالة تحريف الشاهد لشهادته (جريمة شهادة الزور).

المركز القانوني للشاهد

في الدعوى العمومية

يلعب الشاهد دورا بارزا في سير الدعوى العمومية على غرار المتهم والخصوم، فمتى ما قدر له أن يكون في محل ارتكاب الجريمة ويشهد وقائعها وجب عليه الإخبار بكل ما عاينه ورآه وسمعه بحواسه عن الجريمة أو وقت ارتكابها أو مرتكبيها، وهذا إذا ما تعلق الأمر بالحوادث العابرة التي تأتي فجأة دون أن تكون مسبوقة باتفاق أو تراضي، وتعتبر الشهادة التي قدمها الشاهد في هذه الحالة أحد طرق الإثبات في المواد الجزائية والأكثر استعمالا إلى جانب وسائل الإثبات الأخرى، فعندتقديم الشاهد لما لديه من أقوال متعلقة بالحادثة التي شهد على ارتكابها وجب عليه التقيد بالأحكام الموضوعية للشهادة والتي تناولها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية. وعليه لبيان المركز القانوني للشاهد في الدعوى العمومية وجب تحديد الإطار المفاهيمي للشاهد(المبحث الأول)، وذكر الالتزامات الواقعة عليه أثناء الإدلاء بشهادته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشاهد

إن أهمية الشهادة مستمدة من أهمية الشاهد، فهو أداة وصل بين القاضي ومجريات الجريمة من خلال ما يقدمه من أقوال أمام المحكمة أو جهات التحقيق والتي تمثل دليلا يستعين به القاضي لبناء قناعته.

ولمعرفة تفاصيل أكثر عن الشاهد وجب تحديد مفهومه (المطلب الأول)، وبيان الشروط القانونية الواجب توافرها للاعتداد بشهادته (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الشاهد

الشاهد هو كل شخص وصلت له معلومات عن طريق حاسة من حواسه فيكون بذلك عاصر الجريمة أو شهد على ارتكابها، وهذه المعلومات تشكل دليلا معنويا يقدم لإثبات البراءة أو الإدانة وللحديث عن هذا الأخير وجب علينا تعريفه(الفرع الأول) وذكر الحقوق التي يتمتع بها(الفرع الثاني) وكذا عرض أنواع الشهادة التي يدلي بها أمام الجهات المختصة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الشاهد

سوف نحاول من خلالهذا الفرع تعريف الشاهدلغة (أولا) وتعريفه فقها (ثانيا).

أولا: تعريف الشاهد لغة

للشاهد في اللغة عدة معان منها:

العالم وهو الذي يوضح ما علمه فيشهد شهادة.[1]ومنه قوله تعالى: **{إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا }**[2] أي مبينا ومبلغا لرسالة الإسلام وموضحا لها.

فالشاهد اسم فاعل للفعل شهد، أي أخبر وبين وعين، فيقال شهد على كذا أي أخبر به خبرا قاطعا[3] وشهد لزيد بكذا شهادة: أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد،وهو مفرد جمعه شهود وأشهاد .واستشهده: سأله الشهادة."[4]

وقد يراد به المعاين،[5]فيقال شهد الشيء أي عاينه لقوله تعالى:{ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}**.[6]

وقد عرف الشاهد أيضا في معاجم اللغة على أنه اسم من الفعل شهد: فهو أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام فيقال شهد يشهد، والمشهد محضرالناس. كما يقال أيضا: شهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو.[7]

ونجد أن كلمة الشاهد ذكرت في عدة مواضع في القرآن الكريم منها:

---

[1]– ابن المنظور، لسان العرب، د.ط، دار المعرفة، مصر، 1119، ص 2348.

[2]– سورة الأحزاب، الآية 45.

[3] – حسينية شرون وفاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، العدد 3، 2017، ص 37.

[4] –نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي– دراسة مقارنة –، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص293.

[5]–مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، د.ط، دار الحديث، مصر، 2008، ص896.

[6]–سورة البقرة، الآية 185.

[7]– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي– دراسة مقارنة –، المرجع سابق، ص 292.

قوله تعالى: { **رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ**}[1]

وقوله أيضا: {**وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ**}[2]

فنجد معاني كلمة الشاهد تختلف من آية إلى أخرى فيقصد بها الحاضر أو المخبر أو المعاين وغيرها من المعاني اللغوية.

ثانيا: تعريف الشاهد فقها

نجد أن الآراء الفقهية تباينت في إعطاء تعريف للشاهد غير أن معظمهم ركزوا في تعريفهم على الآلية والطريقة التي التقط وتحصل بها هذا الشخص على المعلومات المكونة لشهادته، فنجد جانبا من الفقه عرفه على أنه كل شخص عاصر وقت ارتكاب الجريمة وتحصل على معلومات متعلقة بها أو بمرتكبها والتي من خلالها يمكن إدانة أو تبرئة المتهم.[3]

يعرف أيضا بأنه الشخص الذي حلف اليمين القانونية مع توافر قدرة الإدراك والتميز فيه للإدلاء بشهادته أمام المحكمة أو المجلس القضائي، والتي تتمثل في نقل ما شهده أو سمعه أو علمه أو أدركه بأحد حواسه بهدف إثبات الجريمة.[4]

كما جاء في تعريف آخر له: بأنه كل شخص رأى الجريمة أو متحصلاتها أو ما وقعت عليه أو في حال سماعها إذا كانت قولا وفي حال إدراكها بأحد حواسه، أو في حال

---

[1]– سورة آل عمران، الآية 53.

[2]– سورة المائدة، الآية 83.

[3]– نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص80.

[4]– سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، السياسية، جامعة الموصل، المجلد 12، العدد2، 2012، ص 230.

رأى إيضاحات أو معلومات لها صلة بالحادث، أو هو كل شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية يملك معلومات توصل إليها بحواسه ولها صلة بالجريمة وتؤدي إلى الكشف عن حقائق تتصل بها أو بفاعلها سواء من حيث الفعل أو مرتكبه أو جسامته[1].

الفرع الثاني: حقوق الشاهد

ما دام الشاهد يقدم خدمة جليلة للقضاء وشهادته تمثل دليل إثبات للواقعة الجريمة ومنه المساعدة في الوصول إلى أحكام تتوافق مع الحقيقة، فيوضع في مركز حساس لا يخلو من التهديدات والتأثيرات الخارجية.

فنجد أن المشرع أقر له مجموعة من الحقوق تتمثل في الحق في المعاملة الإنسانية(أولا) والحق في الحماية(ثانيا) والحق في تقاضي نفقات الانتقال والتنقل من أجل الإدلاء بشهادته(ثالثا).

أولا: الحق في المعاملة الإنسانية

وجب أن يحظى الشاهد بالاحترام والتقدير، وأن يعامل معاملة إنسانية عند مثوله أمام الجهات القضائية كونه يقدم واجبا قانونيا يتمثل في مساعدة القضاء فوجب احترامه، وتقدير ظروفه الصحية والنفسية والاجتماعية، فلا تجوز إهانته أو تحقيره أو توجيه نظرات ساخرة له، ذلك أن المعاملة الحسنة تجعله مطمئنا وتشعره بأهمية ومقدار الخدمة التي سيقدمها بقوله الحق، لأن الشاهد يبقى في نهاية الأمر إنسان وهو معرض للمؤثرات الخارجية التي تنتج عن المعاملة غير الطبية، مما يؤدي إلى ابتعاده عن الحقيقة.[2]

[1] – كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة تيبازة، العدد 07, 2019، ص130.

[2] – لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2016، ص30.

إضافة لكون وجود هذا الأخير لسبب واحد وهو ترجيح كفة الحق على الباطل، وشهادته ما هي إلا واجب إنساني لتحقيق العدالة، وبتأديته لهذه الرسالة يعد عونا لها، وعليه وجب على القاضي تقدير كل هذه الاعتبارات ويحرص على راحة الشاهد، فقد يكون الشاهد شيخا مسنا أو مريضا لا يقوى على الوقوف طويلا، فلا بد من العمل على توفير سبل الراحة له، و قد يكون صغيرا يعتريه الخوف والاضطراب ومن الأولى العمل على تهدئته وطمأنته، كما وجب على القاضي أن يحرص على كل كلمة تخرج من فمه لكي لا يجرح الشاهد ومنه يبتعد عن قول الحقيقة.[1] وعليه فإن معاملة الشاهد معاملة كريمة ومحترمة ستؤثر بالإيجاب على مصداقية شهادته وتجعله مرتاحا في تقديم أقواله و مطمئنا في عرضها دون خوف أو رهبة.

ثانيا: توفير الحماية

نظرا لخطورة دور الشاهد في الدعوى العمومية، حيث أن شهادته قد تؤدي إلى إدانة المتهم التي قد تنتهي بإلحاق عقوبة الإعدام به، فإن للشاهد الحق في حماية حياته وشرفه واعتباره لأنه شخص يؤدي خدمة عامة تستوجب حضوره للمحكمة، لذلك فإن أبسط حقوقه أن تصان حياته وكرامته واعتباره من أي اعتداء يمكن أن يتعرض له من قبل الخصوم أثناء سير المحاكمة أو بعدها، سواء بتلميح من قبل المتهم داخل قاعة المحكمة أو من أقاربه أو محاميه، وحمايته من أي شكل من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى اضطراب أفكاره.[2]

[1]– براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري . دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 163.

[2] – سعد صالح شكسي وسهى حميد سليم، المرجع السابق، ص340.

وجب أن تبدأ هذه الحماية قبل مثوله أمام المحكمة إلى غاية وقت المحاكمة وأثنائها، فعلى القاضي أن ينتبه للتأثيرات التي قد يتعرض لها الشاهد كتأثير النظرات الخاطفة إليه من طرف المتهم أو الإيحاءات المختلفة التي تؤدي إلى إحداث اضطراب في نفسه مما يؤدي إلى تغيير شهادته.[1]

وقد أصدرت المحكمة العليا في هذا الشأن قرارا عن غرفة الجنح والمخالفات في قضية قام فيها المتهمان باستعمال الضغط ضد حارس لدفعه بالإدلاء بشهادة لتبرئتهما، وتتلخص وقائع القضية في أن المتهمين اتصلا بالشاهد وطلبا منه الإدلاء بشهادته على أن المسؤول الوحيد هو الشخص (س.ع) هو الذي قام باختلاس البطارية و العجلتين، وحضر لهذا التهديد والطلب شاهدان أو أكدا استعمال الضغط ضد الحارس وتمت محاكمة المتهمين بجرم إغراء شاهد وحكم عليهمابعقوبة الحبس لمدة شهر نافذة، وتم تأييد الحكم بقرار صادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1988/04/26.[2]

[1] – براهيمي صالح، المرجع السابق، ص164.

[2] – المجلة القضائية للمحكمة العليا،الغرفة الجنائية، العدد الأول، 1993، ص208.

نجد في ذلكالمادة 236 من ق.ع.ج والتي جاء فيها " كل من استعمل الوعود أوالعطايا أوالهدايا أوالضغط أوالتهديد أوالتعدي أوالمناورة أوالتحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أوبإقرارات كاذبة أوعلى إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أوبغرض المطالبة أوالدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أولم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دينار أوبإحدى هاتين العقوبتين....."[1]

كما نجد أيضا إقرار آليات لحماية الشاهد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى وضع تدابير أخرى للحماية تعرف بتدابير الحماية الغير إجرائيةتتمثل في إخفاء هوية الشاهد ووضع رقم هاتف خاص وتمكين الشاهد من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن وكذا تغير مكان إقامته وتسجيل المكالمات الهاتفية التي تحدث بين الشاهد وغيره إلى جانب وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد، إلى جانب تدابير أخرى إجرائية تناولها في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثالثا: الحق في تقاضي نفقات الحضور والتنقل من أجل الإدلاء بشهادته

إن الشاهد أثناء الحضور للإدلاء بشهادته يتكبد خسائر بسبب بعد محل إقامته عن مقر المحكمة التي تسمع فيها شهادته، وذلك لكونه يحضر عدة مرات وأمام عدة جهات، فقد يتم استدعائه خلال كل مراحل الدعوى العمومية، كأن يحضر أمام الضبطية القضائية لسماع أقواله وأمام قاضي التحقيق وحتى في مرحلة المحاكمة وفي عدة جلسات إذا ما تم تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق.

[1] – الأمر رقم 66–156المؤرخ في 18 صفر1386 هـ الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2] – أنظر: كابوية رشيدة، المرجع السابق، ص ص 9_16.

نجد أن الشاهد لا يجني من شهادته أي فائدة، ومقابل ذلك فهو يقدم خدمة جليلة تساهم في إظهار الحقيقة وإصدار حكم عادل، وعليه وجب تعويض الشاهد عن المصاريف التي أنفقها في سبيل تنقله للإدلاء بشهادته وهذه المصاريف لا تعد مقابلا نقديا للشهادة التي أدلى بها أو ثمنا للواجب الذي قام به وإنما هي مقابل للخسائر التي تكبدها، لأن مصاريف الشاهد في المواد الجزائية تكون أعلى من مصاريف الشهادة في المواد المدنية وهذا راجع لالتزام الشاهد بالحضور في مختلف مراحل الدعوى العمومية.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على مصاريف الانتقال التي يتكبدها الشاهد في المادة 274 من ق.إ.ج.ج[2] والتي جاء فيها:" يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعى المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة(3) أيام، على الأقل، قائمة بأسماء شهوده.

تكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم".من خلال نص المادة يتضح أن نفقات تنقل الشاهد تقع على عاتق المتهم.

أما فيما يتعلق بمصاريف شهود الطرف المدني فلا نجد المشرع الجزائري نص عليها، وتبعا لما يراه الدكتور براهيمي صالح فإنه تطبق الأحكام المتعلقة بمصاريف الشهود في المواد المدنية والذي تقدر بقيمة 500 دينار لليوم الواحد، ومنحا

[1] –أنظر: براهيمي صالح، المرجع السابق، ص165.–لالو رابح، المرجع السابق، ص30.

[2]– أنظر المادة 274 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

تعويضيةللمصاريف التي أنفقها للتنقل أو الإيواء،[1] إضافة إلى تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-173.[2]

الفرع الثالث: أنواع الشهادة التي يدلي بها الشاهد

باعتبار الشهادة دليل إثبات يؤدي إلى إظهار الحقيقة التي تساعد في الكشف عن الشخص مرتكب الجريمة وتوقيع العقوبة عليه، ولما لها من أهمية في حفظ الحقوق من الضياع من خلال إحقاق الحق وترجيح كفة العدالة.

فتختلف الشهادة باختلاف الطريقة التي تتم المعاينة من خلالها، فنجد عدة أنواع لها سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة(أولا) والشهادة بالتسامع(ثانيا).

أولا: الشهادةالمباشرة و الشهادة غير المباشرة

قبل التطرق إلى هذين النوعين من الشهادة وجب تعريف الشهادة.

للشهادة في اللغة عدة تعريفات منها:

_ قد تعني الحضور فيقال شهد الشيء أي حضره.[3]وقد تعني الحلف والقسم

[1] – براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 167.

[2] – المرسوم تنفيذي رقم 02-173 مؤرخ في 7 ربيع الأول 1423 هالموافق 20 ماي 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-294 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1916هـ الموافق 30 سبتمبر 1995، يحدد تعريفات المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، ج.ر.ج.ج العدد 37، المؤرخة في 13 ربيع الأول 1423 هـ الموافق 26 ماي 2002.

[3] – عبد المجيد الخذاري، حماية الشاهد – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص20.

أما اصطلاحا فتعرف بأنها:

- تقرير الشخص لما يعلمه سواء كان قد سمعه أو رآه.[1]
- كما تعرف أيضا بأنها الإدلاء بمعلومات معينة من الغير توصل إليها بإحدى حواسه.
- أو هي مجموع المعلومات التي يدلي بها الشاهد عن الجريمة أو ظروفها أوملابساتها والتي يكون قد عاينها بنفسه.[2]
- كما أنها إخبار الصدق في مجلس الحكم ويقصد بذلك ما أتى به الشاهد من أخبار صادقة أمام القضاء.[3]

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجده لم يعرف الشهادة وإنما اكتفى بمعالجة أحكامها الإجرائية من حيث إجراءات الإدلاء بالشهادة والتكليف بالحضور وحلف اليمين وغيرها في المواد من 89 إلى 99 وكذا المواد 220 إلى 237 ق.إ.ج.ج[4] وذلك لأن التعريفات تعد من المهام المسندة إلى الفقه.

والشهادة إما أن تكون **مباشرة** أو **غير مباشرة**، فالشهادة المباشرة وهيأن يشهد الشخص بأحد حواسه بطريقة مباشرة، فإما أن يكون سمع أو رأى معلومات عن الواقعة الجريمة، فالأصل أن تكون الشهادة مباشرة وتعد هذه الشهادة من بين أقوى أنواع الشهادة لأنها تبنى على المشاهدة واليقين والبعد عن الاحتمال والظن، فالشاهد في هذا النوع من

[1] – خيضر محمد، أثر الشهادة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون، الجامعة المنتصرة، العراق، 2008، ص 22.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجزائية،د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 585.

[3] – أنظر: عبد الله جبران عوض القحطاني، الشهادة وأثرها في ثبوت الجريمة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه الجنائي الإسلامي، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة 1983، ص 40.

[4]– أنظر المواد 89 _ 99 وكذا المواد 220 _ 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الشهادة يكون قد أخبر بما وقع تحت نظره أو سمعه دون أن تكون هناك واسطة أو تدخل من شخص أخر.[1]

واستثناء نكون أمام الشهادة **غير المباشرة** أو الشهادة السماعية وهيأن يشهد الشخص ليس بما رآه أو سمعه بنفسه، وإنما نقلا عن شخص أخر يكون قد شهد الواقع الجريمة، فالشاهد هنا لا يكون قد شهد على ارتكاب الجريمة وإنما سمع بها من شخص آخر وهذه الشهادة لا ترقى لمرتبة الشهادة الأولى لأنها لا تكون وليده إدراك مباشر.[2]

ذلك أن الأخبار والمعلومات التي سمعها الشاهد قد تحتمل الصدق والكذب أو الزيادة، فقد يأخذ بهذه الشهادة في حالة موت الشاهد الذي حضر الواقعة بصفة مباشرة ومنه يمكن سماع شهادة الشخص الذي سمع منه مباشرة، وتجوز أيضا في حال استحالة سماع الشاهد الأصلي لأي ظرف كان وهذا حسب ما ذهب إليه الفقه، إلا أن هذا نوع غير مقبول في الشريعة الإسلامية .[3]

ثانيا: الشهادة بالتسامع

تختلف الشهادة بالتسامح عن الشهادة السماعية في أنها تقوم على ما يتسامعه الناس في شأن واقعة معينةوتعتمد على الرأي الشائع لدى جمهورهم عنها، فصاحبها لا يشهد بما سمعه رواية عن شخص معين ولا عن الواقعة بالذات، بل يشهد بما تتسامعه

[1] – محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي – في ضوء التشريع والقضاء والفقه –، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011، ص207.

[2] – لا لو رابح، المرجع السابق، ص ص20– 41.

[3] –أحمد عبد الله المراغي، الإثبات الجنائي والحكم الجنائي، ط1، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، 2020، ص116.

الناس وفي عبارة أخرى فإن موضوعها ليس الواقعة المراد إثباتها وإنما رأي الناس في هذه الواقعة.[1]

تعرف هذه الشهادة بأنها شهادة الشخص بما تتداوله الألسن وتتسامعه الناس دون تحديد القائل ونسبتها إلى مصدر معين، أي أن ينقل ما يرى أنه رأي عام فهي غير قابلة للتمحيص كالأنواع الأخرى وعليه لا يمكن الاعتماد عليها كسند لتكوين قناعة القاضي وإنما تصلح لإثبات المسائل التجارية.[2]

إضافة إلى أن هذه الشهادة غير قابلة للتحري بمعنى أنه من الممكن عدم الوصول إلى مصدرها الأصلي، خلافا للشهادة السماعية التي يمكن التحري والوصول إلى مصدرها.[3]

المطلب الثاني: الشروط القانونية للشاهد

وجب لتلافي العيوب التي يمكن أن تكون في شهادة الشهود وأخذا ببعض اقتراحات الفقهاء والشراح، فإن غالبية التشريعات وضعت شروطا يجب أن تتوافر لدى الشاهد من أجل الاعتماد على شهادته والتي تتمثل في الأهلية وحرية الاختيار (الفرع الأول)، وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية (الفرع الثاني)، إضافة إلى عدم كونه ممنوعا من أداء الشهادة(الفرع الثالث).

[1] – يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 49.

[2]– محمد علي سكيكر، آلية إثبات الجريمة، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص138.

[3] – نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 313.

الفرع الأول: الأهلية وحرية الاختيار

من بين أهم شروط الواجب توافرها في الشاهد لتقبل شهادته ويأخذ بها كدليل إثبات هي أن يكون أهلا لأداء هذه الشهادة(أولا)، وأن يكون حر الاختيار(ثانيا).

أولا: الأهلية

إذا كانت الشهادة تقريرا مفصلا لما عاينه الشاهد وأدركه بحواسه عن الجريمة فإن الأهلية هي الشرط الجوهري لصحة هذه الأخيرة وكذا للاعتداد بها.[1]

فلكي يؤخذ بالشهادة كدليل إثبات للوقائع التي تنصب عليها القضية وجب أن تكون للشاهد قدرة على تذكر الوقائع التي شهدها وأن يتمتع بالتمييز الذي يعد مناطا الإدراك فيكون بذلك قادرا على فهم طبيعة الجريمة ووقائعها وما ينطوي عليها من اعتداءوالأهلية نوعان أهلية وجوب وأهلية أداء، أما أهلية الوجوب فيقصد بها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له وتبدأ بميلاده، أما أهلية الأداءفهي صلاحية الشخص لتحمل الواجبات أي لنسبة القول أو الفعل له.[2]

أما بالنسبة للسن الذي يشترط لقبول الشهادة والأخذ بها في المواد الجزائية بالنسبة للشاهد فمرجعونا في ذلك نص المادة 228 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها: "تسمع شهادة القصر الذين لم يبلغوا 16 بغير حلف اليمين....."

[1] – حسنة شرون وفاطمة قفاف، المرجع السابق، ص39.

[2] – أنظر: براهيمي صالح، المرجع السابق، ص41.

من خلال هذه المادة يتضح ما يلي :[1]

1-أنه تسمع شهادة الذي لم يبلغ سن 16 كاملة دون حلف اليمين وتكون على سبيل الاستدلال لا غير.

2-ويجوز له حلف اليمين بشرط عدم معارضة أطراف الدعوى أو النيابة العامة على ذلك وهذا حسب الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر أما بالنسبة للشخص الذي بلغ سن السادسة عشر سنة كاملة فتسمع شهادته ويأخذ بها كدليل كامل مع حلف اليمين وهذا بمفهوم المخالفة من نص المادة 228 السالفة الذكر.

أما بالنسبة لغير المميز لفقد القدرات العقلية كالجنون أو الإصابة بمرض عقلي افقده القدرة على التمييز أو الواقع تحت تأثير المخدرات أو المسكرات فلا شهادة له لأنه لا يعي ما يحدث أمامه أو ما يقوله، بالنسبة للجنون فقد يكون جنونا ظاهرا بحيث يتفق عليه أطراف الخصومة والمحكمة، كما أنه قد يكون غير ظاهر في حال اختلاف الأطراف حوله و الفيصل في ذلك يرجع للخبرة. أما الذي يتعاطى المخدرات فيختلف الأمر إذا ما تعاطاها بإرادته أو تحت إكراه والأمر يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[2]

أما المشرع المصري فقد حدد سن قبول الشهادة بالرابع عشرة سنة في المسائل الجنائية، فإذا لم يبلغ الصغير هذه السن لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال وتكون دون حلف اليمين وهذا عملا بنص المادة 283 من إجراءات جنائية والتي تقضي بأنه:" يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق".[3]

---

[1]-أنظر: براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 42.

[2]- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي- دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 328.

[3]- محمد علي سكيكر،أدلة الإثبات الجنائي - في ضوء التشريع والقضاء والفقه -،المرجع السابق، ص 214.

خلافا لما جاء به المشرع الجزائري الذي حدد سن الشاهد الذي تسمع شهادته مع حلف اليمين بسن السادسة عشر سنه كاملة.

وفي كل الأحوال تكون العبرة بسن الشاهد هي وقت وقوع الحادثة لا بسنه وقت الإدلاء بالشهادة.[1]

ثانيا: حرية الاختيار

يقصد بحرية الاختيار قدرة الإنسان على توجيه أفعاله والتحكم فيها دون تهديد أو إكراه، لذلك وجب أن يكون الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته حر الإرادة غير خاضع لأي ضغط من أي جهة كانت.[2] وبالرجوع إلى المادة 48 من ق.ع.ج[3] والتي تنص على أن الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية ومنه تنتفي مسؤولية الشاهد إذا ما أثبت أنه أدى شهادته تحت ضغط وأن كل ما قاله كان بسبب التهديد ومخالفا للحقيقة ومنه تبطل شهادته ولا يعتد بها.

ونجد أحد قرارات المحكمة العلياوالذي جاء في مضمونه أنه بإمكان الشاهد اللجوء إلى القاضي وإبلاغه بكل التهديدات التي قد يتعرض لها في سبيل تغيير شهادته مهما كان نوع التهديد أو الضغط الممارس عليه.وقد جاء فيه أنه: "من المقرر قانونا أنه يعاقب كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة في أية مادة أو في حال كانت عليها الإجراءات بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتج ومن ثم النعي على القرار المطعون فيه بخرق للقانون في غير محله".[4]

[1] – عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 275.

[2] – محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 37.

[3]– أنظر المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الأول، 1993، ص 208.

الفرع الثاني: ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية

بالرجوع للمادة 9 مكرر 1 من ق.ع.ج والتي جاء فيها: "يتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:.....

3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال....

في حال الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها (10) سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه."

من خلال نص المادة يتضح أن الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية و أمر القاضي بحرمانه من حق الإدلاء بالشهادة أمام القضاء فإنه إذا أدلى بها تكون على سبيل الاستدلال فقط ودون حلفه اليمين القانونية،[1] وهذا كأصل عام إلا أنه يمكن أن تسمع شهادته حسب نص المادة 228 و 229 من ق.إ.ج،[2] ووجب أيضا أن تكييف العقوبة على أنها جناية والإدانة وحدها لا تكفي بل وجب صدور حكم قضائي مفاده حرمان الشخص من كل أو جزء من الحقوق الوطنية، وعليه وجب أن تكون العقوبة جنائية بحد ذاتها[3].

[1]– نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 81.

[2] – أنظر المادة 228 و 229 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد – دراسة مقارنة –، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 67.

الفرع الثالث: ألا يكون ممنوعا من أداء الشهادة

وجب لقبول الشهادة التي يدلي بها الشاهد والأخذ بها كدليل إثبات كون الشاهد غير ممنوع من أداء الشهادة، والممنوعين من أداء الشهادة هم مجموع الأشخاص الذين حددهم القانون وجعل الشهادة التي يصرحون بها أمام الجهات القضائية لا اعتبار لها، فإما يمنعون من تأدية الشهادة على أساس اختلاف الصفة في الدعوى (أولا)، أو يكونون ملزمين بكتمان السر المهني(ثانيا).

أولا:المنع القائم على أساس اختلاف الصفة

من بين أهم شروط التي يجب أن تتوفر في الشاهد هي الحياد، فيجب أن لا يجمع الشاهد بين صفتين في الدعوى نفسها، فلا يمكن أن يكون خصما في الدعوى التي يشهد فيها، ولا مشاركا بصفته قاضيا أو نائبا عاما في نفس الدعوى التي سيقدم شهادته فيها.

أما عن التعارض بين صفة الشاهد والخصم في نفس الدعوى فإنه بالرجوع للمادة 243 من ق.إ.ج.ج والتي نصت على: " إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا..."ومعنى ذلك أن المتضرر من الجريمة الذي لم يدعي مدنيا يجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين القانونية، أما إذا أقام نفسه مدعيا مدنيا فإنه يصبح طرفا في الدعوى، وبالتالي لا يمكن أن تجمع فيه صفتا الخصم والشاهد معا في نفس الدعوى.[1]

[1] – أنظر: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي– دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص332.

كما لا يجوز أن تسمع شهادة القاضي الذي يفصل في الدعوى لأنه حكم فيها، ولا للنائب العام الحاضر في الجلسة لأنه في رأي الفقه خصم في الدعوى، ولا لكاتب الجلسة لأنه يتولى تدوينها ولا المترجم في نفس الدعوى لقيامه بعملية الترجمة.[1]

وحسب ما يراه الدكتور أحمد فتحي سرور أنه لا يمكن لقاضٍ نظر في الدعوى أن يكون شاهدا فيها، حتى وإن كانت لديه معلومات مهمة من شأنها تغيير مسارها، وكذلك الأمر بالنسبة لنائب العام فهو يكمل تشكيلة المحكمة ويعد خصما في نفس الدعوى، إلا أنه لا يمنع سماع ضباط الشرطة في القضائية أو قاضي التحقيق الذي حقق في القضية محل الفصل كشاهد للتأكد من الوقائع التي حدثت أثناء التحقيق لإيضاح أي غموض وقع في أحد المحاضر.[2]

ثانيا: الملزمون بالسر المهني

يمنع الأشخاص الملزمون بالسر المهني من الشهادة بحكم القانوننظرا لوظائفهم التي تستوجب الكتمان، فنجد القانون منعهم من الإدلاء بشهادتهم فيما ألزموا بكتمانه، وهم طائفة من أصحاب المهن أو الوظائف الذين يتلقون أثناء ممارسة مهامهم معلومات شخصية تتعلق بأسرار الأفراد فمنعهم القانون تحت طائلة العقوبات الجزائية من البوح بها، إلا استثناءفي حال الترخيص لهم بذلك فالشخص صاحب السر إذا كان في حالة دفاع عن نفسه يباح له التصريح بهذه الأسرار في حدود الإذن أو العذر المذكورين ومن بين

[1] – محمد زكي، أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 09، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 784.

[2] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 300.

الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني: الأطباء، رجال الدين المعتمدون، القضاة، المحلفين في المحاكم بشأن سر المداولات والموثقون.[1]

فكتمان السر المهني واجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة لأن في إذاعة أسرار الآخرين مساس بحقوقهم واعتباراتها، مثال ذلك: الطبيب الذي يفشي أسرار مرضاه مما يؤدي حتما إلى نفورهم من العلاج عنده وهذا ما جاء في المادة 24 من قانون الصحة بقولها:"لكل شخص احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة....."[2]

إلا أن هناك حالات يجيز فيها القانون للطبيب إذاعة هذه الأسرار، فنجد القانون ألزم الطبيب في حالة كون المريض مصابا بمرض معدي، بالتبليغ الفوري بالرغم من كونه ملزما بكتمان السر المهني، لأن في ذلك حماية لمصلحة المواطنين وهو عمل مباح وقانوني.[3]

[1] – الفقرة الأولى من المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على:"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامةمن 20000 إلى 100000 د.ج الأطباءوالجراحين والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم أو افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك....."

[2]– القانون رقم18–11المؤرخ في شوال عام 1439هالموافق 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.جالعدد 46، المؤرخة في 16 ذي القعدة عام 1439 هالموافق 29 يوليو 2016.

[3] – لالو رابح، المرجع السابق، ص38.

المبحث الثاني: الالتزامات الواقعة على الشاهد

إن رغبة المشرع الجزائري في الوصول لأداء سليم للشهادة خدمة للعدالة وتسهيلا للوصول إلى الحقيقة فإنه ألزم الشاهد بمجموعة من الواجبات، تعتبر ضمانة لصحة الشهادة، نجده نظم هذه الالتزامات ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وللتفصيل في هذه الالتزامات كل على حدة، بداية بالالتزام بالحضور و حلف اليمين القانونية (المطلب الأول)، إضافة إلى الالتزام بالإدلاء بالشهادة وقول الصدق والحقيقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام بالحضور وحلف اليمين

يقتضي البحث والتحري عن الجريمة للوصول لمرتكبها المرور بعدة مراحل ومن المتفق عليه أن هذه المراحل هي مرحلة جمع الاستدلالات كأول مرحلة ثم تليها مرحلة التحقيق فمرحلة المحاكمة كآخر مرحلة. فنجد أن الشاهد يقع عليه التزامين أساسيين خلال هذه المراحل وقبل قيامه بتقديم ما لديه من أقوال وهماالالتزام بالحضور(الفرع الأول)، والالتزام بحلف اليمين القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالحضور

يقصد بالالتزام بالحضور تواجد الشاهد في المكان والزمان والتاريخ المحدد من قبل الجهة التي استدعته من أجل سماع أقواله وعليه البقاء في مكانه حتى يأذن له بالانصراف،[1] والتزام الشاهد بالحضور يكون وفق ثلاث مراحل فيلتزم بالحضور في مرحلة جمعالاستدلالات(أولا)، ثم مرحلة التحقيق(ثانيا)، وأخيرا في مرحلة المحاكمة(ثالثا).

[1] – محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في القانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 96.

أولا:الالتزام بالحضور في مرحلة جمع الاستدلالات

مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة الأولى التي تمر بها الدعوى العمومية حيث يقوم فيها ضباط الشرطة القضائية بجمع الأدلة التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتحديد معالمها وهذا ما يسمى بالتحقيقات الأولية، وفي سبيل جمع الأدلة الكافية فإن رجال الضبطية القضائية يسمعون كل شخص له علاقة بالجريمة بما في ذلك الشهود الذين عاصر وقت ارتكابها،[1] وهم ملزمون بالمثول أمام هذه الجهة متى تم استدعائهم، ويختلف هذا الالتزام في الحالات العادية عنه في حالة التلبس بالجريمة أو الإنابة القضائية.

يكون التزام الشاهد بالحضور في هذه المرحلة اختياريا وهذا في الحالات العادية فهو لا يكون مجبرا على الحضور والإدلاء بشهادته، أما في حالة التلبس بالجريمة فالأمر يختلف كونه يلزم بالحضور وتخلفه يعرضه لجزاءات، وينطبق الأمر بالنسبة لحالة الإنابة القضائية.

فعند حضور الشاهد يتم سماعه من قبل ضباط الشرطة القضائية، وطريقة الاستماع تتمثل في طرح مجموعة من الأسئلة يجيب عليها الشاهد و تدون في محضر ولا يجوز بأي حال من الأحوال تحليف الشاهد اليمين في هذه المرحلة ولا إرغامه على الإجابة عن الأسئلة الموجهة له.

[1] – المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " يقوم ضابط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم."

ثانيا: الالتزام بالحضور في مرحلة التحقيق

من اختصاصات قاضي التحقيق مباشرة مجموع من الإجراءات الهدف منها الحصولعلى الأدلة وتمحيصها تعرف بأعمال التحقيق،[1] وهذا ما جاء جليا في المادة 01/68 من ق.إ.ج.ج والتي تنص على:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة....." ومن بين هذه الأعمال استدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم، وهم كل من يرى قاضي تحقيق ضرورة لسماعهم بشأن ثبوت الجريمة ومعرفة ملابساتها أو ظروفها ويقع على عاتق كل من استدعي لسماعه كشاهد الالتزام بالحضور وهذا ما أكدته المادة 97 /01 من ق.إ.ج.ج.[2]

أما عن كيفية استدعائه فإنها تتم بواسطة أعوان القوة العمومية[3]أو بكتاب عادي[4] أو موصى عليه أو بالطريق الإداري.[5]فيستمع قاضي التحقيق لمجموع الشهود الذين تم

[1] – عبد الله أوهابة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص476.

[2]– أنظرالفقرة الأولى من المادة 97من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– الاستدعاء من خلال القوة العمومية: يقصد به حضور الشاهد طواعية بناء على دعوة لا مقر إقامته بنظره إكرام يقدم له أحد أعوان القوة العمومية للاستدعاء قبل وصل استلام يرجع للقاضي تحقيق كما يمكن لضباط الشرطة القضائية تبليغه شخصيا بالحضور أمام قاضي التحقيق بموجب محضر رسمي ترجع بنسخة منه إلى القاضي المختص وذلك من هو لحصول التبليغ عليه، ينظر: علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص299.

[4] – الاستدعاء بواسطة كتاب عادي: وهو الاستدعاء العادي أن يكون عن طريق البريد أو مراسلة بسيطة أو حتى كتابة عادي، . محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 203.

[5]– الاستدعاء بطريق الإداري: نصت عليه المادة 88 من ق.إ.ج.ج وهو عندما يرسل قاضي التحقيق للشاهد عن طريق السلطات الإدارية لصاحبه كرئيس البلدية مثلا بالنسبة لعمال البلدية، . محي الدين حسيبة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الاستماع إليهم في مرحلة جمع الاستدلالات من طرف ضباط شرطه القضائية، أو أشخاص آخرين يرى فائدة من سماعهم كشهود وهذا ما بينته المادة 88 من ق.إ.ج.ج.[1]

فنجد أن الشهود في هذه المرحلة يمكنهم الحضور طواعية للإدلاء بشهادتهم وهذا قبل استدعائهم، أما في حال تلقيهم استدعاء فهم ملزمون بالحضور وإلا تعرضوا لعقوبات جزاء تخلفهم، واستثناء على ذلك يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل لسماع الشاهد الذي تعذر عليه الحضور لأسباب خاصة، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك بموجب إنابة قضائية تطبيقا لنص المادة 89 /02 من ق.إ.ج.ج.[2]

ثالثا: الالتزام بالحضور في مرحلة المحاكمة

إن سماع الشهود بجلسة المحاكمة من المسائل الجوهرية، إذ أنها تعد آخر مرحلة لسير الدعوى الجزائية وتعرف بمرحلة التحقيق النهائي، والتي تسبقها مرحلة التحقيق ومرحلة جمع الاستدلالات التي تعتبر تمهيدا للمحاكمة وسماع الشهود في هذه المرحلة يعد من المسائل الهامة لأنها تمثل الشهادة الفعلية التي سيعتمد عليها كدليل إثبات للجريمة و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك. فوجب على شاهد الالتزام بالحضور فور تبليغه بذلك وفي المكان والزمان المحددان في التكليف بالحضور، وإلا تعرض لجزاءات حددها القانون.[3]

نجد أن المشرع خص استدعاء الشهود أمام جلسة المرافعات للإدلاء بشهادتهم بإجراءات خاصة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المادة 220 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها: " يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عليه في المواد 439 وما يليها"

---

[1] . أنظر المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] . نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي– دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 394.

[3] . محي الدين حسيبة ،المرجع السابق ، ص299.

يتضح أن المشرع قد أحال التكليف بالحضور في المواد الجزائية إلى إجراءات التكليف بالحضور في مواد الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا في حالة عدم النص على خلاف ذلك.

يحتوي التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، و تذكر المحكمة التي رفع أمامها النزاع وتاريخ ومكان وزمان الجلسة وكذا صفة الشخص المستدعى إذا كان مدعيا مدنيا أو شاهدا أو متهما، ويتم التكليف بالحضور بسعي من النيابة العامة وفقا للكيفية الموضحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 18 إلى 19 منه والتي تم النص فيها على شكل التكليف بالحضور وإجراءات القيام بالتبليغ ومجموع البيانات التي يحتويها التكليف بالحضور وهذا في الحالات العادية.[1]

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يتم تكليف الشاهد بالحضور أمام المحكمة من طرف ضباط الشرطة القضائية ويتم استدعائهم شفاهة وهذا ما جاء في المادة 339 مكرر 1 ف 02 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها: "ويجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنح المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا."[2]

واستثناء هناك فئة حددها القانون يتم تكليفها بالحضور عن طريق إجراءات خاصة تتمثل في أعضاء الحكومة والسفراء، بالنسبة لأعضاء الحكومة لا يجوز تكليفهم بالحضور لتأدية الشهادة إلا بترخيص من رئيس الحكومة "الوزير الأول حاليا" بناء على

[1]– أنظر المواد 18 و19 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

[2]– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي– دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 342.

تقرير من وزير العدل وبعد موافقة مجلس الوزراء وفي حالة عدم موافقة هؤلاء لا يمكن لأي واحد من الوزراء أن يحضر كشاهد أمام القضاء، بل ينتقل القضاة إليهم من أجل تلقي شهادتهم مباشرة وتسجيلها وهذا ما جاء في المادة 542 من ق.إ.ج.ج .[1]

أما بالنسبة للسفراء فلا يكلفون بالحضور أمام المحكمة إلا بترخيص من وزير الشؤون الخارجية، الذين يتبعونه بعد عرض الأمر عليه من طرف وزير العدل، إذا لم يوافق هؤلاء فلا يحضر السفير أمام المحكمة وإنما يؤدي شهادته أمام القاضي في موطن إقامته وهذا ما تناولته 543 من.ق.إ.ج.ج.[2]

الفرع الثاني: الالتزام بحلف اليمين

عند حضور الشاهد أمام جهة التحقيق أو الحكم وجب عليه حلف اليمين، وهو التزام يقع على عاتقه قبل الإدلاء بأقواله التي هي محل الشهادة، و لتوضيح هذا الالتزام سنتطرق إلى تعرف اليمين (أولا)، وصياغتها (ثانيا)، وكيفية أدائها (ثالثا).

أولا: تعريف اليمين

لبيان معنى اليمين وجب الوقوف على تعريفها لغة ثم حسب ما جاء به الفقه:

1. تعريف اليمين لغة:

تعرف اليمين في اللغة بأنها القسم، وهي اسم مؤنث ،لأنهم كانوا يتسامحون بأيمانهم ويتحالفون، واليمين مفرد جمعه إيمان وأيمن.[3]

[1] . براهيمي صالح المرجع السابق،ص156.

[2] – محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 207.

[3] . مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص1796.

وقد جاء لفظ اليمين في عدة آيات حيث أشارت في معظم هذه الآيات إلى الحلف والقسم فنجد قوله تعالى « **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**[1]"

يفهم من هذه الآية أن الإنسان لا يؤاخذ بما يصدر عنه من إيمان أثناء الكلام من غير حلف و المؤاخذة تكون إذا حلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، فالمقصود بالمؤاخذة هو العقاب و الأيمان هي الحلف بالله والقسم. [2]

2. تعريف اليمين فقها:

لليمين عدة تعريفات فقهية منها:[3]

- هي قول يتخذ فيه الحالف الله شهيدا على صدق ما يقول أو على إنجاز ما يعد ويستنزل عقابه إذا ما حنث.
- كما عرفت بأنها استشهاد الله تعالى على قول الصدق مع الشعور بعظمة المحلوف به، خوفا من عقابه وعذابه.
- كما نجد سليمان مرقص قد عرفها بأنها إخبار عن أمر مع الاستشهاد بالله تعالى على صدق الخبر.

وعند الرجوع إلى المشرع الجزائري فلا نجد أنه عرف اليمين القانونية وإنما ذكر بأنها التزام يقع على عاتق الشاهد وفق صيغة معينة، ووضع العقوبات المترتبة عن امتناع الشاهد عن أدائها، وكذلك حالة تخلفها في الشهادة التي يدلي بها الشاهد.

---

[1] – سورة البقرة، الآية 225.

[2] – جميل فخري محمد جانم، اليمين القضائية،د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 48.

[3] – جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص ص46.45–

ثانيا: صيغة اليمين

إن معظم التشريعات تستوجب صيغة معينة لليمين فعلى سبيل المثال نجد المشرع الفرنسي يشترط على الشاهد عند حلفه اليمين بأن يقول كل الحق ولا شيء غير الحق وإلا اعتبرت شهادته باطلة، وفي هذا الشأن نجد أن المحاكم الفرنسية قد قضت ببطلان هذه الشهادة لأن الشاهد قال الحق بدلا من أن يقول كل الحق كما هو محدد قانونا، لان كيفية حلفه يمكن أن يستنتج منها هل قال كل الحق أو أخفى جزء منه. أما المشرع المصري فقد نص صراحة في مواد قانون الإثبات وجوب حلف اليمين من طرف الشاهد وذلك بقوله الحق وأن لا يقول غير الحق وإلا بطلت شهادته.[1]

ونرى أن الحكمة من وضع هذه الصياغة التي تحوي الحلف بالله تعالى وجعله شهيدا على صدق ما يقول الشاهد ويدلي به، هي أن يخشى الشاهد الله سبحانه وتعالى ويحس برقابته وفي ذلك احتكام لدين الشخص وضميره وتذكيره بعقاب الله تعالى في حالة مخالفته قول الحق.[2]

والمشرع الجزائري هو الآخر وضع صيغة اليمين وهذا ما نصت عليه المادة 02/93 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها: " يؤدي كل شاهد اليمين ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق."

يتضح من نص المادة أن الشاهد ملزم بذكر صيغة اليمين والتي تتمثل في العبارة التي تم ذكرها.

---

[1] – أنظر: براهيمي صالح، المرجع السابق، ص52.

[2] – عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي –دراسة مقارنة –، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص35.

ثالثا: كيفية أداء اليمين

بعد حضور الشاهد سواء طوعية أو بواسطة القوة العمومية فمن الضروري عليه وقبل أداء شهادته أن يحلف اليمين بالصيغة التي سبق بيانها وهذا الالتزام يقع على عاتق الشاهد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة دون مرحلة جمع الاستدلالات لأن توجيه اليمين لا يدخل ضمن صلاحيات رجال الضبطية القضائية. وعليه سيتم بيان كيفيتها فيما يلي:

1-أمام قاضي التحقيق:

بالرجوع لنص المادة 93 من ق.إ.ج.ج[1] نجد أن الشاهد قبل تأديته اليمين وجب عليه ذكر اسمه ولقبه وكل المعلومات الشخصية وصلت قرابته أو نسبه بالخصوم وما إذا كان فاقد الأهلية أم لا وهذا لتحديد إمكانية توجيه اليمين له إذا توافرت فيه شروط ألا وهي بلوغ سن 16 عشر سنة كاملة وعدم إصابته بعارض من عوارض الأهلية وبذلك يمكن تأديته اليمين برفع يده اليمنى وتلاوة صيغة الآتية: "**أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق**".

ونجد اشتراط هذه الصيغة لحلف اليمين يراد منه تنبيه وإيقاظ ضمير الشاهد وإشعاره بالمسؤولية لقول الحق دون سواه إلا أن هذا الالتزام لا يقع على من لم يبلغ سن السادسة عشر سنة كاملة وهذا لا يعني عدم سماع شهادته وإنما تسمع شهادته ولكن على سبيل الاستدلال وهذا حسب الفقرة الثالثة المادة 93 السالف ذكرها.

2-أمام قاضي الحكم:

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأساسية وسماع الشاهد فيها إجراء جوهري وجب التركيز عليه لأن الإجراءات السابقة على مستوى الضبطية القضائية أو التحقيق

[1] – أنظر المادة 93 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ماهي إلا تمهيد وتحضير للمحاكمة وحضور الشاهد يعد ضروريا ولا يمكن للقاضي الاستغناء عنه في جلسة المحاكمة، لأن ذلك يفوت عليه فرصة تقرير الشهادة حق قدرها و فيه خرق لحقوق الدفاع من خلال حرمان المتهم من مواجهة الشاهد ومناقشته[1].

وقبل أن يؤدي الشاهد ما لديه من أقوال في جلسة المرافعات وجب عليه حلف اليمين وهذا ما جاءت به المادة 227 من ق.إ.ج.ج والتي نصت على: "يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93." يتضح أن المشرع بين الالتزام الملقى على عاتق الشهود قبل أدائهم الشهادة وهو حلف اليمين أما صيغتها فقد أحالها إلى نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها.

وعليه فإن المشرع الجزائري عند إحالته إلى المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 227 اقتصرت على نص اليمين المذكور والتركيز كان أكثر على صيغة اليمين فقط، وتخلف أي من العبارات الأخرى التي جاءت بها المادة 93 لا يؤدي إلى بطلان الشهادة على خلاف المشرع الفرنسي الذي أقر ببطلانها.

إلا أن المشرع أعفى فئة معينة من حلف اليمين وذلك نظرا لاعتبارات عدة منها صغر السن أو الحرمان من الحقوق الوطنية أو كون الشاهد أحد أصول المتهم أو فروعه أو زوجه أو أخوته أو أخواته أو أصهاره على درجة من عمود النسب.

بالنسبة لصغر السن فقد تمت الإشارة إليه في المادة 02/228 من ق.إ.ج.ج[2] وعليه فإن القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر سنة كاملة تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين، وكذلك الشأن بالنسبة للمحرومين من الحقوق الوطنية وهي عقوبة تكميلية

[1] – نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي– دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 349.

[2]– أنظر الفقرة الثانية من المادة 228من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تشمل مجموعة من الحقوق يحرم منها الشخص كعدم أهليته لأن يكون شاهدا، وشهادته تكون على سبيل الاستدلال فقط.

كما يعفى أيضا من حلف اليمين أقارب المتهم و تكون على سبيل الاستدلال هي الأخرى دون حلف اليمين وذلك بسبب اشتراك المصالح بينهم وتواجد العامل العاطفي الذي يؤثر في مصداقية الشهادة ويؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية.

المطلب الثاني: الالتزام بالإدلاء بالشهادة وقول الصدق والحقيقة

بعد حضور الشاهد أمام الجهة التي قامت باستدعائه سواء بمحض إرادته أو بواسطة القوة العمومية، وحلفه اليمين القانونية إذا تطلب الأمر، يقوم بالإدلاء بشهادته فيما يتعلق بالواقعة التي شهدها(الفرع الأول)، ويكون ذلك وفق ضوابط وشروط محددة قانونا(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالإدلاء بالشهادة:

يعد الالتزام بالإدلاء الشهادة من أهم الالتزامات القانونية إذا حرصت معظم التشريعات عليه بل ويتم فرض العقوبات في حال الإخلال به.

إن قدوم الشاهد من تلقاء نفسه في سبيل إرشاد العدالة لتتمكن من المحافظة على النظام العام والسكينة والأمن العام يعد واجبا أخلاقيا، أما أدائه للشهادة أمام الجهات القضائية بعد استدعائه واجب قانوني.[1]

فيتعين على كل شخص استدعي أمام جهاز العدالة أو حظر من تلقاء نفسه أن يؤدي شهادته ويصرح بكل ما يعرفه عن الواقعة التي حظر من اجل الإدلاء بشهادته فيها، ويعد هذا الواجب ميزة أساسية للشهادة في المواد الجزائية بصفة عامة لأنه يساهم

[1] – عبد المجيد الخذاري، المرجع السابق، ص300.

في إظهار الحقيقة وقد كرس المشرع إلزامية تأدية الشاهد عند الحضور في نص المادة 222 من ق.إ.ج.ج[1] وأداء الشهادة التزام كباقي الالتزامات الملقاة على عاتق الشاهد.

وعلى عكس المتهم لا يمكن للشاهد للسكوت، إذ يقع على عاتقه واجب التكلم وعليه بمجرد إكسابه لهذه الصفة الإخبار بكل ما لديه من معلومات حول الواقعة التي شهد عليها وإلا تعرض لعقوبات جزائية.[2]

كما نجد أن هناك استثناءات ترد على واجب تأدية الشهادة والالتزام بالحديث، لأن كشف الحقيقة يصطدم بعوائق هامة ناشئة عن واجبات أخرى يفرضها القانون نفسه على فئات معينة ومن بين هذه الواجبات ما يتعلق بعدم جواز إفشاء السر المهني الذي يتمثل في عدم إخبار الموظف بما علم به أثناء قيامه بوظيفته من أمور غير معدل الاطلاع عليها من قبل الجمهور، ويستوي في ذلك كشف أحد الزوجين بدون رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الحياة الزوجية .[3]

إن الفئة المقيدة بكتمان السر المهني يجوز سماعهم بشروط محددة قانونا فعليهم الحضور وأداء اليمين ثم إذا تعلق السؤال بمسالة يشملها السر المهني يخبرون الجهة القضائية بذلك ولا يجيبون على السؤال، إلا في حالة إجازة القانون، وليس لهم التصريحبأي معلومات حول الواقعة وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها قانونا.[4]

ذلك أن كشف هذه الأسرار سواء كانت بسبب الوظيفة أو رابطة الزوجية فيه أضرار بالضحية بالدرجة الأولى والمجتمع بالدرجة الثانية، إضافة إلى مساسه بالقيم الاجتماعية

[1]– أنظر المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 207.

[3] – أنظر: لالو رابح، مرجع سابق، ص162.

[4] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص361.

و إخلال بالقيم المهنية لأن مصلحة المجتمع تكمن في عدم إذاعة أسرار الناس لأن في كشفها ستتمزق الروابط العائلية، إلا أنه يجوز فيها البوح بالأسرار وعدم كتمانها تحقيقا للعدالة وفي الحالات التي يقتضيها القانون.[1]

الفرع الثاني: الالتزام بقول الصدق والحقيقة

يلتزم الشاهد بذكر حقيقة مشاهداته و معلوماته دون أن يغالط أو ينكر الحق أو يجزم بالباطل أو يكتم بعض ما يعرفه من الواجبات المفروضة عليه، ووجب تنفيذ كل التزاماته وذلك في سبيل تأدية شهادة يمكن الأخذ بها كوسيلة إثبات تتيح للقاضي تقديرا سليما للوقائع و تطبيقا عادلا للقانون.[2]

فلا يمكن للشاهد أن يساهم في إظهار الحقيقة إلا إذا كانت شهادته نزيهة غير كاذبة فلا يكفي أن يحلف الشاهد اليمين القانونية بل يجب عليه تحري الصدق[3] و مطابقة أقواله.النموذج الواقعي لكيفية حدوث الجريمة وطريقة ارتكابها ومن اشترك فيها وكافه التفاصيل الأخرى ونقلها كما حدثت، لأن الكذب في الشهادة في حال عدم وجود أدلة أخرى يؤدي إلى تضليل القضاء وضياع الحقيقة والإخفاق في الوصول للعدالة.[4]

[1] – أنظر: عبد المجيد الخذاري، المرجع السابق، ص 254.

[2] – أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص86.

[3] – الصدق في اللغة: هو مطابقة الحكم للواقع وقد شاع في الأصول ويقابله الكذب، أما اصطلاحا: هو الوصف المخبر عنه على ما هو به، وقول الحق في مواطن الهلاك، للمزيد من التفاصيل ينظر: عبد المجيد الخذاري، المرجع السابق، ص234.

[4] – عبد المجيد الخذاري، المرجع السابق، ص ص251 . 252.

نجد أن المشرع قد حرص على ضمان صدق الشاهد من خلال استهداف إيقاظ ضميره وهو التزامه بحلف اليمين وكذلك فرض عقوبات تستهدف خشيته من تقرير العقاب عن طريق الشهادة الكاذبة أي شهادة الزور.[1]

فكل من انطبقت عليه المواصفات القانونية للشاهد يقع عليه التزام التصريح أمام القضاء بما يعرفه وهذا الالتزام يتضمن وجوبا قول الحقيقة والصدق، فصدق الشاهد السبيل الوحيد للحقيقة التي تعتبر أساس الأحكام القضائية والغاية المرجوة من شهادة الشهود.[2]

ويكون الكذب عن طريق إخفاء الحقيقة بحجبها وعدم الإفصاح عنها أمام القضاء، أو في الانحياز للباطل عن طريق تغييرها باختلاق وضع مخالف للواقعة الأصلية أو عن طريق السكوت عنها عمدا.[3]

ومنه فإن الشاهد عند الإدلاء بشهادته ملزم بقول الصدق لأن كذبة يعرضه للعقاب على جريمة شهادة الزور التي تم النص على أحكامها في المواد من 232 إلى 234 من ق.ع.ج[4] والتي سيأتي التفصيل فيها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وتبقى الغاية من تقرير المشرع عقوبات لجريمة لشهادة الزور والحلف كذبا هي وجوب صدق الشاهدأثناء الإدلاء بأقواله وزرع الرهبة في نفسه عند محاولته تزييف الوقائع التي يعلم صحتها، إضافة للوصول إلى أحكام عادلة.[5]

---

[1] – لالو رابح، المرجع السابق، ص29.

[2] – عبد المجيد الخذاري، المرجع السابق، ص 252.

[3] – بكيري يوسف بكيري ، المسؤولية الجزائية للشاهد، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص85.

[4]– أنظر المواد 232 _ 234 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]– عبد المجيد الخذاري، المرجع السابق، ص 252

خلاصة الفصل الأول:

جاء هذا الفصل تحت عنوان المركز القانوني للشاهد في الدعوى العمومية حيث يستخلص منه أن للشاهد دور بارز في الدعوى العمومية باعتباره الشاهد حجر الأساس فيها وذلك من خلال ما يقدمه من شهادة والتي تعد من بين أهم الأدلة التي يعتمد عليها القاضي الجنائي لبناء اقتناعه.

حيث تعرضنا من خلاله إلى أهم التعريفات الفقهية التي أعطيت للشاهد، كما تم التركيز على أهم النقاط المتعلقة بهذا الأخير، أين تطرقنا لأنواع الشهادة التي يدلي بها وبيان مجموع الشروط القانونية الواجب توافرها للاعتداد بشهادته وأخذها كدليل إثبات في القضية المعروضة أمام القضاء وأخرجنا مجموع الأشخاص الذين لا يمكن قبول شهادتهم لأسباب قد تتعلق بصفتهم أو نوع وظائفهم، إضافة لتسليط الضوء على مجموع ما يتمتع به الشاهد من حقوق والتي تم إقرارها بموجب نصوص قانونية، وعلى جملة الالتزامات الواقعة عليه عند الإدلاء بما لديه من أقوال وذلك بهدف توعيته بأهمية ما عنده من معلومات حول الواقعة الإجرامية.

الفصل الثاني: حالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد.

تعتبر شهادة الشهود دليلا يعتمد عليه القاضي لإصدار أحكامه، و في سبيل الحصول على شهادة متواترة لا تغيير للحقيقة فيها ولا تعارض لأقوال الشاهد عند الإدلاء بها أمام مختلف الجهات القضائية، فإن المشرع فرض على هذا الأخير مجموعة من الالتزامات تتمثل أساسا في واجب الحضور وحلف اليمين والإدلاء بما لديه من أقوال والالتزام بالصدق، فمتى ما فكر الشاهد في الإخلال بهذه الواجبات تقوم مسؤوليته ويسأل عن إخلاله بهذه الالتزامات وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها قانونا والتي تختلف باختلاف الالتزام الذي أخل به، وذلك لتوعيته بأهمية الشهادة التي سيقدمها في توجيه الحكم الصادر عن القاضي إذ يمكن أن تكون سببا في إصدار حكم بالإدانة أو البراءة، وزرع الرهبة في نفسه حال تفكيره في تزييف الحقائق التي شهدها. ولدراسة حالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد سيتم التطرق إلى حالة إخلاله بإلزام أداء الشهادة(المبحث الأول)، كما يعد لازما التطرق إلى حالة تحريفه للشهادة(المبحث الثاني) والتي يتم فيها مسائلة الشاهد عن جريمة شهادة الزور.

المبحث الأول: حالة إخلال الشاهد بالتزام أداء الشهادة

ينطوي الالتزام بأداء الشهادة على ثلاث التزامات أساسية وهي التزام الشاهد بالحضور وجعل الله شهيدا على صدق أقواله من خلال حلفه اليمين القانونية والتزامه بالإدلاء بما لديه من أقوال عن الواقعة التي شهد على ارتكابها، ومتى ما أخل بأحد هذه الالتزامات تقوم مسؤوليته الجزائية و توقع عليه عقوبات بهدف تحقيق فكرة الردع العام و إشعار الشاهد بأهمية الشهادة التي يقدمها.

ولبيان مسؤولية الشاهد في حال إخلاله بالتزام أداء الشهادة وجب التعرض مسؤوليته عند التخلف عن الحضور(المطلب الأول)، وكذا المسؤولية الناشئة عن امتناعه عن حلف اليمين والإدلاء بالشهادة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية الشاهد المتخلف عن الحضور

بعد تكليف الشاهد بالحضور أمام أجهزة العدالة وجب عليه الامتثال أمام السلطة التي استدعته من أجل الإدلاء بشهادته، وعدم امتثال هذا الأخير للحضور يعرضه للمساءلة الجنائية وتطبق عليه عقوبات تختلف باختلاف المرحلة التي سيحضر لتقديم شهادته فيها، فوجب التطرق إلى جزاء إخلاله بالحضور في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق(الفرع الأول)، وكذا في مرحلة المحاكمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: جزاء التخلف عن الحضور في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق

سوف نحاول من خلال هذا الفرع توضيح الجزاءات المترتبة على الشاهد عند إخلاله بالالتزام بالحضور في مرحلة جمع الاستدلالات (أولا)، ثم في مرحلة التحقيق(ثانيا).

أولا : جزاء التخلف عن الحضور في مرحلة جمع الاستدلالات

كما سبق ووضحنا أن الالتزام بالحضور في مرحلة جمع الاستدلالات يكون اختياريا، ولا يمكن لضباط الشرطة القضائية إجبار الشاهد على الإدلاء بأقواله أو المثول أمامهم وهذا في الحالات العادية، لأن هذه المرحلة تتسم بالتجرد من وسائل الضغط والإكراه الممارسة على الشاهد لأن الغرض منها هو جمع المعلومات بأساليب مشروعة، ودليل ذلك أن الاستدعاء الموجه للشاهد في هذه المرحلة ليس له قوة تنفيذية تسمح بإكراه المستدعى على الحضور، وعليه حضور الشاهد يبقى اختياريا ولا يترتب عن غيابه أي جزاءات.[1]

أما في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها فقد أعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية ترقى إلى مقام إجراءات التحقيق، وتكون هي الأخرى ماسة بالحريات الشخصية لأن الغرض من ذلك هو المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع و حفاظا على أثارها من التغيير والزوال من جهة، وكي لا يتم العبث بها من طرف الجاني من جهة أخرى.[2]

فنجد أن التزام الشاهد بالحضور في الجرائم المتلبس بها[3] يكون خلافا لما هو عليه

---

[1] – محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص194.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012، ص71.

[3] – الجريمة المتلبس بها: هي حالة ضبط الشخص في حال ارتكابه للجرم أو مباشرة إثر قيامه به عند وجود قرائن تدل على مساهمته، فظاهرة الأحوال وقيام القرائن وظهورها للعيان هو الذي يحدد قيام حالة التلبس ويسمح بتطبيق أحكامها شريطة ألا تكون هناك أية مناورة لتشجيع الشخص على ارتكاب الجرم ثم كشفه متلبسا، أما مجرد الموقف سلبي من طرف الضبطية القضائية أو الشاهد ولو خفية فإنه لا يعيب توافر حالة التلبس. ينظر: نجيمي جمال، قانون الإجراءاتالجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول(من المادة الأولى إلى غاية المادة 247)، ط3، دار هومه، الجزائر، 2017، ص95.

في الجرائم العادية، و بالرجوع لنص المادة 50 من ق.إ.ج.ج[1] والتي خولت لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته وهذا ما يعرف بالتحفظ على الأشخاص، وله استحضار أي شخص يمكن له تقديم معلومات حول الجريمة، وهذا في حال عدم تواجد الشاهد في عين المكان غير أن مدة بقاء الأشخاص في مكان الجريمة حال طلب الشرطة القضائية ذلك لأخذ أقوالهم وجب أن تكون قصيرة، ووجب الإسراع في أخذ أقوالهم.[2]

وجب على الشاهد المثول عند استدعائه لأن رفضه الإذعان لأوامر ضابط الشرطة القضائية ومغادرته المكان يعرضه لعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة تقدر ب 500 دج. وهذا حسب نص المادة 50 /03 من ق.إ.ج.جوالتي جاء فيها: "وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوزعشرة أيام وبغرامة 500 دينار".

ومنه الالتزام بالحضور أمام ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها يكون إجباريا وذلك بالنظر إلى احتمالية كون الجاني من بين الأشخاص الحاضرين في المكان، كما يعد تمهيدا لسماع الشهود الذين عاينوا ارتكاب الجريمة.

أما عن حالة الإنابة القضائية[3] وهي الحالة التي يتعذر فيها على قاضي التحقيق القيام بنفسه ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق، فيقوم بانتداب سلطات معينة للقيام بإجراءات تدخل في صلب اختصاصه ومن بينها سماع الشهود وفقا للطرق المحددة

---

[1] – أنظر المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص ص331–332 .

[3] – الإنابة القضائية: هي تحويل بعض من صلاحيات القاضي المنيب إلى المناب، وتتعلق حصرا بالوقائع موضوع المتابعة فقط، وعندما توجه للضبطية القضائية يستحسن أن توجه مبدئيا إلى رئيس الأمن الحضري أو قائد فرقة الدرك الوطني الذي يتولى تعيين الضابط الذي ينفذ الإنابة ويتعامل مباشرة مع القاضي المنيب. – نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص ص 245–246.

قانونا، فينيب قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية لسماع الشهود في مرحلة جمع الاستدلالات وهذا حسب المواد 138و 139 من ق.إ.ج.ج.[1] ومن بين شروط الإنابة كونها خاصة ولا يمكن أن تتضمن تفويضا عاما.

أما إذا تعلقت الإنابة القضائية بسماع الشاهد يتعين على هذا الأخير الحضور وهذا حسب ما جاءت به المادة 140 من ق.إ.ج.ج[2]، وفي حالة امتناعه عن الحضور والامتثال أمام الجهة المنابة بعد استدعائه قانونا، يتعين على الجهة المنابة إخطار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له إجبار الشاهد على الحضور قوة وجبرا عن طريق القوة العمومية وله في نفس الوقت فرض عقوبة غرامة تتراوح من 200 إلى 2000 دج بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.[3]

ثانيا: جزاء التخلف عن الحضور في مرحلة التحقيق

يجب على كل من أستدعي أمام قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته بالحضور، فبالرجوع للمادة 97 من ق.إ.ج ج و التي جاء فيها :"كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور....

وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من200 إلى 2000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محققة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها".

[1] – أنظر المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – أنظر المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009– 2010، ص 58.

من خلال نص المادة نستنتج أن الحضور أمام قاضي التحقيق التزام إجباري على الشاهد، وعليه فإن كل من تمت دعوته للحضور أمامه قاصرا كان أم بالغا، قريبا أم بعيدا، ذكرا أو أنثى، من الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني أم لا، ملزم بالحضور وهذا كقاعدة عامة إلا أنه واستثناء لابد من التمييز في هذا المقام بين دعوة هؤلاء الأشخاص للحضور والتزامهم بحلف اليمين، فمن دعي وجب عليه الحضور وله الاعتراض بعد ذلك، لأنه لا يعلم مسبقا بالموضوع الذي أستدعي لسماع شهادته فيه.[1]

وفي حال امتناعه عن الحضور دون عذر مقبول تطبق عليه العقوبات الواردة في نص المادة 97 السابق ذكرها، كما يجوز لقاضي التحقيق إرغامه على الحضور مع فرض غرامة عليه بناء على طلب وكيل الجمهورية، دون أن يكون له حق الطعن في حكم العقوبة.

أما في حال تعذر على الشاهد الحضور لمكتب قاضي التحقيق نتيجة لوضعه الصحي أو لأي سبب أخر طبيعي أو اجتماعي مقبول، فيكون لقاضي التحقيق إما الانتقال بنفسه لسماعه وذلك في إطار ما يسمح به القانون، أو أن يتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية حسب ما يقتضيه القانون. إلا أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الأعذار المقدمة من قبل الشاهد غير صحيحة أو أنه ادعى كذبا عدم قدرته على الحضور فيجوز له اتخاذ الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه.[2]

[1]– بن مسعود شهرزاد، المرجع نفسه، ص 129.

[2]– بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الثاني: جزاء التخلف عن الحضور في مرحلة المحاكمة

عند تكليف الشاهد بالحضور أمام المحكمة فإنه ملزم بالحضور والامتثال لهذا التكليف فمتى ما تم استدعائه وجب عليه الحضور ولو كان معفيا من أداء الشهادة، ذلك أن واجب الحضور غير الإعفاء من الشهادة،[1] وفي حال تخلفه عن الحضور يتعرض لعقوبات جراء ذلك وهذا حسب نص المادة 223 من ق.إ.ج.ج.[2]

إذا انصبت الشهادة على مخالفة أو جنحة، فالشاهد المتخلف عن الحضور الذي لم يقدم أعذارا مقبولة لدى الجهة التي قامت بتكليفه بالحضور، يجوز لهذه الأخيرة بناء على طلب من النيابة العامة توقيع العقوبات المقررة في نص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت لها المادة 227 من القانون نفسه والتي سبق ذكرها، وتتمثل هذه العقوبات في استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لأقرب جلسة ممكنة، ويتحمل الشاهد في هذه الحالة مصاريف التكليف بالحضور، إضافة لفرض غرامة من 200 إلى 2000 دج مما يجعل الحكم على عاتقه ويجوز له في هذه الحالة رفع معارضة.

---

[1]– أشرف عياد اللبيب، المرجع السابق، ص54.

[2]– المادة 223 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها: " يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97.

ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف الشاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة.

وفي الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها...."

أما إذا كان التخلف عن الحضور قد تم في قضية تتعلق بجناية فتطبق المادة 299 من ق.إ.ج.ج[1].

يتضح من نص المادة أن الشاهد المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات يتم استحضاره بالقوة العمومية مع تأجيل القضية للدورة المقبلة و تحمله لمصاريف الحضور والانتقال، و توقع عليه غرامة تتراوح من 5.000دج إلى 10.000 دج أو بعقوبة الحبس من عشره أيام إلى شهرين وهذا في حال الغياب دون عذر مقبول، أما في حال غيابه بعذر مقبول فإنه يعفى من هذه العقوبات. فنجد في هذا الصدد قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه: "متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز لمحكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد المتخلف عن الحضور، فإن لرئيس محكمة الجنايات السيادة والسلطة التقديرية في أن يعتبر حضور شاهد عديم الجدوى دون أن يكون موضوع حكم إنما يتعين الإشارة إليه في محضر المرافعات. ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون بعدم إصدار حكم بسبب إعفاء بعض الشهود الغائبين من حضور المرافعات غير مؤسس يستوجب رفضه"[2]

كما يجوز للشاهد الذي تعرض لهذه العقوبة أن يقدم معارضة على الحكم مهلتها في مواد الجنايات ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالحكم كما تم النص عليه في المادة سالفة

[1]– المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها:" إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول، وكان قد تم استدعاؤه، جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى، أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق، أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق وفي هذه الحالة، يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامه من 5.000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشرة(10)أيام إلى شهرين (2)....."

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الأول، 1993، ص170.

الذكر، كما وجب على المحكمة أن تفصل في حكم المعارضة إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق.[1]

أما إذا كان تخلفه عن الحضور نتيجة ظروف لا قبل له في دفعها كوجود قوة قاهرة أو أسباب خارجة عن استطاعته كالمرض أو تعذر انتقاله للمحكمة، فلا تطبق عليه العقوبات السالف ذكرها بشرط تبرير تخلفه، وإذا ثبت كذبه وعدم صحة مبرراته تطبق عليه العقوبات المقررة قانونا.

إلا أنه في كل الحالات هناك فئة من الأشخاص لا يجوز إجبارهم على الحضور أمام القضاء لأداء شهادتهم، كرجال السلك الدبلوماسي الذين يتمتعون بالحصانة وكل من لا يخضع بحسب قواعد القانون الدولي العام للقضاء الوطني.[2]

المطلب الثاني: مسؤولية الشاهد الممتنع عن حلف اليمين والإدلاء بالشهادة

إن الالتزام بحلف اليمين القانونية والإدلاء بالشهادة من بين أهم الالتزامات الواقعة على الشاهد، والإخلال بهما يعرضه للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

وسنبين في هذا المطلب جزاء امتناع الشاهد عن حلف اليمين القانونية(الفرع الأول)، و كذا الجزاء المقرر عند امتناعه عن الإدلاء بأقواله(الفرع الثاني).

الفرع الأول: جزاء امتناع الشاهد عن حلف اليمين القانونية

إن الالتزام بحلف اليمين يكون قبل إدلاء الشاهد بما لديه من أقوال، سواء تعلق الأمر بمرحلة التحقيق أو المحاكمة وهذا ما جاءت به المادة 93 من ق.إ.ج.ج.[3]

[1] – أنظر: براهيمي صالح، المرجع السابق، ص195.

[2] – محي الدين حسيبة، المرجع السابق،ص216.

[3] – أنظر المادة 93 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي حال تأدية الشاهد لشهادته بعد حلف اليمين فلا تكون هناك ضرورة لإعادة تحليفه كلما قررت المحكمة إعادة استجوابه إذ يكفي تذكيره باليمين التي حلفها أولا لأنها تشمل كل ما قدمه من أقوال في الجلسة وكل ما قرره في الدعوى ذاتها[1] وهذا ما نصت عليه المادة 230 من ق.إ.ج.ج. [2]

إضافة إلى أن أداء اليمين أو الإعفاء منها مسألة قانون ولا مجال فيها للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة، فتأدية اليمين من شخص غير أهل لذلك لا يعد سببا للبطلان بصريح نص المادة 229 من ق.إ.ج.ج.[3]

ونجد في هذا الصدد ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية والذي جاء فيه:« من المقرر قانونا، أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو معفى منها لا يعد سببا من أسباب البطلان، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفته لقواعد جوهرية في الإجراءات غير مؤسس لما كان من الثابت، في قضية الحال، أن استماع المحكمة إلى أقوال زوجة المتهم كشاهدة بعد أدائها اليمين القانونية، لا يعد سببا من أسباب البطلان وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.»[4]

[1]– عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص359.

[2]– أنظر المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– أنظر المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]– المجلة القضائية للمحكمة العليا،الغرفة الجنائية، العدد الثالث، 1978، ص 206.

كما تعد اليمين من النظام العام[1]فهي من أهم العناصر في الشهادة، لأنها شرط جوهري لصحتها، وهذا ما جاءت به المادة 97/ 03 من ق.إ.ج.ج بقولها:" ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته".

نجد أن المشرع ألزم الشاهد بحلف اليمين، وعند امتناعه عن أدائها تترتب عليه جزاءات تتمثل في الغرامة من 200 إلى 2.000 دج، وهي نفس العقوبة المقررة في حال امتناعه عن الحضور التي سبق بيانها، إلا أنه و في كل الحالات لا يجوز تحليف الشاهد اليمين بالجبر وتحت الضغط والتهديد، فقد يرفض الشاهد أداء اليمين مع استعداده للتصريح بشهادته وذلك يرجح لاعتبارات عدة منها كون الشاهد ملحدا ولا يؤمن بأي دين ولا يؤمن بفكرة القسم والضمير أصلا، وعند الرجوع إلى المشرع الجزائري لا نجده جاء بنصوص لمعالجة هذه الحالات، وعليه عند امتناع الشاهد عن حلف اليمين يعاقب سواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم.[2]

إلا أننا قد نجد بعض الحالات التي قد يسهو فيها قاضي التحقيق أو الحكم عن توجيه اليمين للشاهد مما قد ينجر عنه البطلان، لأن اليمين من النظام العام ولا يجوز تخلفها في الشهادة، إلا أن هذا الجزاء لا يترتب إلا إذا كانت الشهادة التي أدلى بها

[1]– نجد في هذا الصدد قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا والذي جاء فيه:" أداء الشهود اليمين من النظام العام، ويعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات إغفال توجيه اليمين خارج الحالات المنصوص عليها قانونا."– المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الأول، 2011، ص372.

[2] – أنظر: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص259

الشاهد يتم الاعتماد عليها لتأسيس الحكم، أما إذا لم يكن لشهادة هذا الأخير دور في تأسيس الحكم فإن عدم توجيه اليمين له لا يترتب عنه البطلان.[1]

ونجد في هذا الشأن قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: « حيث يتبين من خلال الاطلاع على محضر إثبات الإجراءات أن المحكمة استمعت إلى الشاهد (ش.ط) دون أن يؤدي اليمين القانونية بحجة أنه كان متهما في نفس القضية و استفاد من البراءة، في حين أن المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية حددت على سبيل الحصر الأشخاص المعفيين من أداء اليمين القانونية ولا يدخل ضمنهم المتهم الذي سبق له أن استفاد من البراءة، وبما أن إجراءات سماع الشهود من النظام العام فإن كل مخالفة لها يترتب عنها البطلان.....»[2]

وهذا فيما يخص أداء اليمين أمام القاضي في جلسة المرافعة، أما أمام قاضي التحقيق فإن إغفاله توجيه اليمين للشاهد لا يؤدي إلى إبطال المعاملات الإستنطاقية كافة، وإنما يترتب عليه بطلان الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق.[3]

الفرع الثاني: جزاء امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته

إن التزام الشاهد بالإدلاء بشهادته التي تعد جوهر مهمته إذ من أقواله يستمد الدليل،[4] فيقع على عاتقه التصريح بما لديه من معلومات و أقوال متعلقة بالواقعة التي شهد فيها وفي حال امتناعه عن ذلك تقوم مسؤوليته الجزائية لإخلاله بهذا الالتزام وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها قانونا، وهذا فيما يتعلق بمرحلتي التحقيق والمحاكمة دون

[1] – نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي – دراسة مقارنة –، المرجع نفسه، ص 357.

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الأول،2014، ص459

[3] – عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 356.

[4] – عبد المجيد الخذاري، المرجع السابق، ص 251.

مرحلة جمع الاستدلالات،لأن في هذه الأخيرة لا يمكن إجبار الشاهد على الإدلاء بأقواله وامتناعه عن ذلك أو سكوته لا يعرضه لأي عقوبات لأن شهادته تؤخذ على سبيل الاستدلال، إذ تعد عملا اختياريا لعدم تقرير المشرع الجزائري عقوبة لامتناعه عن الإدلاء بها في هذه المرحلة.[1]

أما في مرحلتي التحقيق والمحاكمة تطبق عليه نفس العقوبات المقررة عند إخلاله بأحكام الحضور وكذا حلف اليمين التي تم التطرق لها سابقا، فالشاهد الذي يلتزم بالحضور وحلف اليمين القانونية ويمتنع عن الإدلاء بشهادته أو يلتزم بالصمت في نهاية المطاف سواء أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم يتعرض للعقوبة المشار إليها في المادة 97/ 03 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها:

"ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور، على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته"

وهذه العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة من المادة تتمثل في الغرامة من 200 إلى 2000 دج، والجدير بالذكر أن القرار الذي يصدره القاضي ضد الشاهد في هذه الأحوال يكون قابلا للتطبيق ولا يمكن الطعن فيه، ويطبق الحكم نفسه في مرحلة المحاكمة. أما بالنسبة للشاهد الممتنع عن تأدية الشهادة أمام محكمة الجنايات فإنه يتعرض لعقوبة الغرامة من 500 إلى 1000 دج، وهذا ما تناولته المادة 299 من ق.إ.ج.ج.[2]

كما أن الشاهد الذي يصرح علانية بأنه يعرف مرتكب جناية أو جنحة وبعد ذلك يرفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه بمعرفة قاضي التحقيق، يكون محلا للمساءلة الجنائية، وتجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة

[1] – أنظر: بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 323.

[2] – أنظر: براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 190.

وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج أو الحكم عليه بإحدى هاتين العقوبتين وهذا ما تناوله المشرع الجزائري من خلال قوله: " كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكب جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1.000 إلى 10,000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."[1]

[1] – المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثاني: حالة تحريف الشاهد لشهادته " جريمة شهادة الزور"

بما أن الشهادة صادرة عن إنسان فهي تتعرض إلى ما تتأثر به النفس البشرية، فتكون معرضة للخطأ أو النسيان وأخطر من ذلك فهي معرضة للتحريف والكذب فيها عمدا وهذا راجع لعدة أسباب كالخوف أو تفضيل مصلحة عن أخرى أو بهدف الانتقام وغيرها من الأسباب التي نتيجتها واحدة وهي قيام جريمة شهادة الزور ضد كل من يحاول تغيير الحقيقة، وتعد هذه الجريمة جزاء لإخلال الشاهد بأهم التزام ألقي على عاتقه وهو الالتزام بالصدق وقول الحقيقة.

ولبيان جريمة شهادة الزور كجزاء لإخلال الشاهد بالتزامه بقول الصدق وجب التطرق إلى مفهوم جريمة شهادة الزور(المطلب الأول)، وكذلك التعرض إلى قمع هذه الجريمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة شهادة الزور

الأصل في الشاهد إتباع الصدق والبعد عن التلفيق والكذب، ذلك أن الميل عمدا عن قول الحق يعرضه للمتابعة، وتوقع عليه عقوبات باعتباره مرتكبا لجريمة شهادة الزور من جهة، و إخلاله بالالتزام بالصدق في أقواله من جهة أخرى، لأن جريمة شهادة الزور تعد الجريمة المشتركة في كل الجرائم فهي تتخطى كل دوائر الإجرام طبقا للهدف الذي ترمي إلى تحقيقه.[1]

وللحديث عن جريمة شهادة الزور وجب تعريفها(الفرع الأول)، وبيان أركانها(الفرع الثاني).

[1] – أنظر: براهيمي صالح ،المرجع السابق ،ص 205.

الفرع الأول: تعريف جريمة شهادة الزور

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لجريمة شهادة الزور وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها ضمن قانون العقوبات في الفصل السابع من الباب الثالث تحت عنوان التزوير في القسم السابع منه.

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف شهادة الزور لغة(أولا)، ثم تعريفها فقها(ثانيا).

أولا :تعريف شهادة الزور لغة

وجب لتعريف شهادة الزور لغة الوقوف على تعريف الشهادة ثم على تعريف الزور:

1. **الشهادة:** يقصد بالشهادة في اللغة البيان والعلم والإخبار، وهي قول صادر عن علم حصل بشهادة البصر.[1]

ويقال شهد له بكذا، أي أدى ما عنده من شهادة، فهو شاهد.[2]

2. **الزور:** يعرف في اللغة بأنه الصدر، وقيل وسط الصدر، أو أعلى الصدر، أو ملتقى عظام الصدر إذا اجتمعت.[3]فهو مفرد جمعه أزوار وهو الكذب والباطل فقيل قوم زور وكلام مزور مموه بكذب، ونجد في ذلك قوله تعالى:"فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ "[4]

---

[1] – ميلاد بشير ميلاد غويطة، شهادة الزور في القانون الجنائي والفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014، ص 20.

[2] – إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، د.ط، دار الحديث، مصر، 2009، ص 619.

[3] – ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص ص20– 21.

[4] – عماد محمود راجع نوفل، الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002، ص 158 .

ثانيا: تعريف شهادة الزور فقها

تعددت التعريفات الفقهية لشهادة الزور، سنورد بعضا منها فيما يلي:

1- هي تعمد الشاهد تغيير الحقيقة أمام القضاء، بعد حلفه اليمين القانونية تغييرا من شأنه تضليل القضاء.[1]

2- كما يرى الفقيه جارون بأن تحقق جريمة شهادة الزور يكون عندما يشهد شخص في قضية مدنية أو جزائية، فيؤكد عمدا شيئا خاطئا، أو يذكر عمدا شيئا صحيحا، ويتسبب بالفعل أو بصفة عرضية في الإضرار بالآخر وتضليل العدالة.[2]

3- أما الفقيه جارسون فيرى بأنها " تقوم على أساس الحنث باليمين في دعوى جنائية أو مدنية وأنها غير قابلة للرجوع فيها وإنها كاذبة عمدا تحمل طابع غش العدالة لصالح أحد الأفراد أو ضده".[3]

4- و نجد الدكتور أمين مصطفى عرفها بأنها: "الشهادة التي تقوم على الكذب وباطل التهمة على الآخرين بإبطال الحق وإحقاق الباطل ووجب أن تكون واقعه على أمور يمكن إدراكها بالحس، وإمضاء للتحقق منها والتأكد من صحتها حتى يتسنى وصفها بكونها صادقة أم كاذبة."[4]

---

[1] – إبراهيم عبد الخلاق، البراءة والإدانة في جرائم الشهادة الزور وإفشاء الأسرار، ط1، علام للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص13.

[2] – شاهد هابيل البرشاوي، الشهادة من الناحية القانونية والعلمية، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص ص 585-586.

[3] – عليا محمد الكحلاوي، الشهادة دليلا للإثبات في المواد الجنائية –دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية–، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1999،ص ص 246-247.

[4] – عبد المجيد الخذاري، المرجع السابق، ص 207.

الفرع الثاني: أركان جريمة شهادة الزور

لقيام الجريمة وتبلورها شكلا وجب توفر مجموعة من الأركان و جريمة شهادة الزور كغيرها من الجرائم تقوم على الركن الشرعي(أولا)، والركن المادي(ثانيا)، وأخيرا الركن المعنوي(ثالثا).

أولا: الركن الشرعي

نجد أن المشرع قد نص على جريمة شهادة الزور في القسم السابع بعنوان شهادة الزور واليمين الكاذبة في الفصل السابع في الباب الأول من الكتاب الثالث في قانون العقوبات الجزائري، فجرمها وفرض عقوبات لها وذلك في سبيل قمعها تحقيقا للعدالة وهذا ما نصت عليه المواد من 232 إلى 237 من ق.ع.ج.[1]

كما تم النص على بعض الأحكام المتعلقة بإجراءات المتابعة على جريمة شهادة الزور في المواد 237 و 569 و 568 من ق.إ.ج.ج.[2]

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لأي جريمة من عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، وبالرجوع إلى المواد من 232 إلى 245 ق.ع.ج نجد أنه تم توضيح الأحكام العامة لجريمة شهادة الزور والعقوبات المقررة لها، وعليه للتفصيل في الركن المادي لهذه الجريمة نجد أن الفقه وضع مجموعة من العناصر اللازمة لقيام هذا الأخير، والتي تتمثل فيما يلي:

[1] – أنظر المواد من 232 إلى 237 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – أنظر المواد 237 و 596 و 568 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1. الإدلاء بالشهادة أمام القضاء:

وجب أن تكون الشهادة التي تم تحريفها قد قدمت أمام الجهات القضائية أي أمام المحكمة أو المجلس القضائي في دعوى مطروحة عليه، ويخرج من نطاق شهادة الزور تغييرالحقيقة في الشهادة التي تمت أمام الجهات الإدارية كالشهادة التي تؤدى أمام القاضي الشرعي أو تلك التي تؤدى لإثبات عقود الزواج أو الطلاق.[1]

أما فيما يتعلق بالشهادة في المواد الجزائية فالشاهد يقوم بتأديتها أمام الضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات وأمام قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق وأخيرا أمام قاضي الحكم في مرحلة المحاكمة.

كمرحة أولى يؤدي الشاهد شهادته أمام الضبطية القضائية دون حلف اليمين، وعليه لا تؤثر هذه الشهادة على الأحكام التي يصدرها القاضي، كونها تتم خارج جهاز المحكمة وأي كذب فيها لا يشكل جريمة شهادة الزور.

أما الشهادة في مرحلة التحقيق وجب أن يتم فيها حلف اليمين إلا أن الكذب فيها لا يشكل جريمة شهادة الزور ولا يمكن متابعة صاحبها، ذلك أن الغرض من التحقيق الابتدائي هو إعداد الأدلة لا غير وهو مرحلة إعدادية تحضيرية فقط.[2]

إضافة إلى أنه من مصلحة العدالة تمكين الشاهد من العدول عن الكذب وتصحيحه أمام المحكمة، فلا يمكن تقييد الشاهد بأقواله الكاذبة التي قدمها أمام جهة التحقيق، فلا

[1] – أشرق عباد اللبيب، المسؤولية الجنائية للشاهد في مرحلة الدعوى العمومية –دراسة مقارنة في القانون المصري والليبي–، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص119.

[2] – براهيمي صالح، المرجع السابق، ص212.

يكون محلا للعقاب في حال عدوله عنها في مرحلة المحاكمة، أما إذا صدق في أقواله أمام جهة التحقيق وحرفها بعد ذلك أمام قاضي الحكم تقوم في حقه جريمة شهادة الزور.[1]

إلا أنه في حال غياب الشاهد يوم المحاكمة وتم الاعتماد على الشهادة المدونة في محاضر التحقيق فيمكن أن تشكل هذه المحاضر عنصر مهما في اقتناع القاضي الجنائي في إصداره للحكم، وعليه يمكن القول بأن جريمة شهادة الزور موجودة في مثل هذه الحالة.[2]

وعليه فإن جريمة شهادة الزور لا تقوم إذا تم تحريف الشهادة أمام جهات التحقيق الابتدائي أو أمام الضبطية القضائية ذلك أن التحقيقات الابتدائية لا يمكن أن تكون بحسب الأصل أساسا للحكم، بل العبرة بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة بنفسها أمام أجهزتها المختلفة.[3]

1. تأدية الشهادة بعد حلف اليمين:

ألزم المشرع الجزائري كل شخص حضر أمام المحكمة للإدلاء بأقواله أن يحلف اليمين القانونية، وهذا وفقا للمواد من 222 إلى 227 من ق.إ.ج.ج،[4] ولقيام جريمة شهادة الزور وجب أن تكون الشهادة محل التزييف مسبوقة باليمين لأن الشهادة التي لا تسبقها يمين تقع تحت طائلة البطلان بموجب المادة 02/93 من ق.إ.ج.ج[5] فالشهادة التي لا تسبقها يمين لا تدخل ضمن نطاق جريمة شهادة الزور، لأن اليمين القانونية شرط مهم من شروط توقيع العقاب في هذه الجريمة إن لم نقل شرطا أساسيا لقيامها،

[1] – أشرق عباد اللبيب، المرجع السابق، ص120.

[2] – أنظر: براهيمي صالح، المرجع السابق، ص ص212–213.

[3] – أشرف عباد اللبيب، المرجع السابق، ص 120.

[4] – أنظر المواد من 222 إلى 227 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] – أنظر الفقرة الثالثة من المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فمتى قدم الشاهد أقواله أمام القضاء وتعمد الكذب فيها بعد حلف اليمين يعتبر شاهدا بالزور.[1]

إلا أن الإشكال قائم بالنسبة للأشخاص الذين تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال والذين يمكن لهم حلف اليمين في حال عدم معارضة النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى،[2] فيثور التساؤل حول إمكانية قيام جريمة شهادة الزور في حقهم عند تغييرهم للحقيقة، وهل يمكن معاقبتهم؟[3]

بالرجوع للمشرع الجزائري لا نجده فصل في هذا الإشكال في نصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، وبالاعتماد على ما ذهب إليه الفقه فإن كل شخص يحلف اليمين عند تأديته للشهادة مع توافر بقية أركان الجريمة يعد مرتكبا لها، فإذا شهد قاصر دون سن 16 سنة مع حلف اليمين القانونية فإنه يتابع على ارتكابه جريمة شهادة الزور، وهذا الأمر فيه تقصير في حماية القاصر فوجب على المشرع الجزائري مراجعة نص المادة 03/228 من ق.إ.ج.ج بالنص صراحة على منع القصر دون سن 16 سنة كاملة من حلف اليمين، وكذا وجوب معارضة النيابة العامة على حلفه اليمين لكي لا تقوم في حقهم جريمة شهادة الزور نظرا لحداثة سنهم.[4]

كما يمكن معالجة ذلك من خلال وضع نصوص خاصة للعقاب في هذه الحالات على النحو الذي ذهبت إليه بعض الشرائع الأجنبية مثل: القانون البلجيكي والايطالي

[1] – بكيري يوسف و بكيري محمد، المرجع السابق، ص 90.

[2] – أنظر المادة 228 من القانون الإجراءات الجزائية.

[3] – براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 214.

[4] – أنظر: براهيمي صالح، المرجع السابق، ص ص114– 115.

الذي يجعل هذا الفعل ضمن أفعال شهادة الزور مع تخفيف العقوبة عن تلك التي تقرر بالنسبة للحالات العادية.[1]

أما في حال خطأ المحكمة و إغفالها توجيه اليمين القانونية للشاهد قبل سماع أقواله ظنا منها أنه معفى من أدائها، فلا يعاقب على جريمة شهادة الزور ولو تعمد تزييف أقواله لغياب شرط أساسي لقيام هذه الجريمة وهو حلف اليمين، وكذلك حالة تحليف المحكمة شاهدا لا يجيز القانون تحليفه لصغر سن أو جنون وقام بتغيير الحقيقة في شهادته متعمدا، فإنه يفلت من العقاب ولا يمكن قيام جريمة شهادة الزور في حقه لأنه لا يصح أن يتحمل الشاهد خطأ المحكمة، إضافة إلى أن هذا الإجراء يعد باطلا ولا يرتب أي أثر صحيح وهذا ما ذهب إليه الفقه، إضافة إلى أن للشهادة بيمين أهلية مطلوبة إذا انعدمت انتفى كل أثر لليمين، والقانون أعفى مجموعة من الأشخاص ومنعهم من أدائها لأنه لم يرى افتراض الصدق في أقوالهم مقدما تاركا تقدير ذلك لقاضي الموضوع.[2]

2. قيام الشاهد بتغيير الحقيقة:

إن اكتشاف مدى مطابقة أقوال الشاهد للحقيقة أمر صعب جدا، إذ يتطلب من القاضي البحث في نفسية الشاهد مما يضاعف من وظيفته و يجعله ملزما قبل إصدارحكمه بتفحص كل أدلة الإثبات ومن بينها شهادة الشهود ويتحرى الدقة في سماعها ويتأكد من كل أقوال الشهود ليحصل منهم على الحقيقة لبناء اقتناعه معتمدا في ذلك على أدلة صادقة لا تزييف للحقيقة فيها.[3]

[1] – إبراهيم عبد الخلاق، المرجع السابق، ص 18.

[2] – إبراهيم عبد الخالق، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.– أشرف عباد اللبيب، المرجع السابق، ص118.

[3] _ براهيمي صالح، المرجع السابق، ص216

التمييز بين الكذب والصدق في أقوال الشاهد ليس بالأمر السهل في غياب ضوابط قانونية تعتمد لاستخلاص الكذب في الشهادة، إلا أن الفقه وضع مسألتين هامتين لمساعدة القاضي في إثبات الكذب في الشهادة وهما:[1]

- الوسائل التي يلجأ إليها الشاهد لتغيير الحقيقة.
- الوقائع التي يعاقب على تغيير الحقيقة فيها.

أ. الوسائل التي يلجأ إليها الشاهد لتغيير الحقيقة:

قد يلجأ الشاهد في سبيل تغيير شهادته إلى طرق من خلالها يظلل القضاء، والقانون لم يحدد هذه الطرق إنما ترك للقاضي السلطة التقديرية في رؤية مدى صدق الشاهد من عدمه، فالفقه أوجد مجموعة من الوسائل يمكن أن يعتمد عليها الشاهد في تغيير الحقيقة وهي: إنكار الحقيقة أو إخفاء جزء مهم منها أو تلفيق تهم من وقائع لشخص بريء بهدف إيقاعه تحت طائلة العقاب.[2]

_ إنكار وقائع صحيحة: يقوم الشاهد في هذه الحالة بالإدلاء بشهادة مفادها أن المتهم بريء ولم يرتكب الأفعال المجرمة المنسوبة إليه كأن يشهد في واقعه الاعتداء بالضرب أن المتهم لم يعتدي على المجني عليه بالضرب ولم يرى إصابات به وهو في الحقيقة رآه وشهد على واقعة الضرب التي حدثت، فالشاهد هذه الحالة نفي ما حدث نفيا قاطعا وهو يعلم بصحة الوقائع وتعمد إنكار الحقيقة لأسباب عدة من بينها وجود محاباة بينه وبين المتهم أو مصالح شخصية.[3]

---

[1] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع(رشوة– ظروف الجريمة)، د.ط، مطبعة الاعتماد، مصر، 1941، ص472.

[2] – أنظر: براهيمي صالح، المرجع السابق، ص

[3] – ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص72.

_ **قيام الشاهد بتلفيق تهم و وقائع لشخص بريء:** تتحقق هذه الصورة عند قيام الشاهد بتغيير كلي للحقيقة،[1] كأن يشهد بأن شخص ما قد ارتكب جريمة القتل مثلا وهو في الحقيقة لم يرتكبها أساسا محاولا بذلك إيقاعه تحت طائلة العقاب وهو بريء في الأصل، مثال ذلك إنكار رجل الضبطية القضائية عند الإدلاء بشهادته أن المتهم لم يتعرض للتعذيب عند سماع أقواله من قبلهم مع علمه بحصول ذلك في مركز الشرطة وثبوت ذلك من خلال تقرير الخبرة القضائية.[2]

_ **الكتمان:** يكون بكتمان الشاهد وقائع مهمة عند الإدلاء بشهادته وذلك من خلال اقتضاب مسائل جوهرية من شاهدته عمدا، وتكون هذه الأخيرة ذات أهمية في الدعوى أو أن يسكت عمدا مع علمه أن سكوته من شأنه التأثير على مركز المتهم أو الخصم تأثيرا ينفعه أو يضره، كما لو أغفل الشاهد عمدا وصف ما يرتديه الجاني من ملابس لحظة ارتكابه الجريمة أو أن لا يصف السلاح الذي استعمله وصفا دقيقا ويحدد نوعه أو أنه شهد في جريمة قتل أن المجني عليه اعتدى على المتهم بالضرب مما أدى إلى دفاع هذا الأخير عن نفسه ولا يذكر أن المتهم هو الذي بدأ بالضرب.[3]

في هذه الحالة وجب التمييز بين تعمد إخفاء الشاهد مسائل جوهرية في الدعوى وسكوته عن الإجابة عن بعض الأسئلة الموجهة له في جلسة المرافعات، فهذه الأخيرة لا تدخل ضمن جريمة شهادة الزور لأن هناك فرق بين سكوت الشاهد عن أمور جوهرية متعلقة بالدعوى متعمدا ذلك لأن سكوته يعد بمثابة إقرار منه على أن هذه الواقعة لم

[1] – تغيير الحقيقة: هو جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، فهو من صور التزوير المعنوي، ويتوافر هذا الأخير بانكار الحق أو تغير الباطل لتضليل القضاء بأي صورة كانت.–للمزيد من التفاصيل أنظر: أشرف عباد اللبيب، المرجع السابق، ص 116.

[2] – ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 73.

[3] – أنظر: جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 476.

تحدث،[1] أما امتناع الشاهد عن الإجابة عن بعض الأسئلة يدخل ضمن امتناعه عن أداء الشهادة وقد قرر له القانون عقوبات كونه لا يمس بجوهر الشهادة ما دام غير مرتبط بالشهادة الأصلية ولا يغير من معناها.[2]

4 _ إصرار الشاهد على أقواله الكاذبة وعدم الرجوع فيها: إضافة إلى الشروط السالفة الذكر هناك شرط جوهري وهو كون الشهادة نهائية، فالشاهد لا يؤاخذ بما صرح به من أقوال في بداية الجلسة وإنما وجب أن يصر ويستمر في أقواله إلى آخر الجلسة، ويقع على عاتق المحكمة إذا ثبت أن الشاهد قد ذكر أقوالا كاذبة وأرادت توجيه تهمة شهادة الزور له الانتظار إلى حين إغلاق باب المرافعات في الدعوى، فإذا عدل الشاهد أو غير أقواله قبل انتهاء المرافعات اعتبرت أقواله كان لم تكن.[3]

5_ وقوع ضرر حال أو محتمل: الضرر[4] في جريمة شهادة الزور ركن موضوعي قائم بذاته مع باقي الأركان ويمكن أن تنتفي الجريمة بانتفائه والضرر المقصود هو الخطر المباشر الذي يتمثل في تضليل القضاء، وهو ضرر أدبي عام يغني عن وجود ضرر يلحق بأحد أطراف الخصومة في الدعوى سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا فمن شهد لصالح المتهم كذبا بقصد تخليصه من العقاب يعد مضللا للقضاء وهو شاهد زور.[5]

ويستوي أن يكون هذا الضرر محققا أو محتمل الوقوع، أما الضرر المحتمل الوقوع فهو الضرر الذي يصيب العدالة من خلال تضليل القضاء والتأثير في نفسية القاضي

[1] – أحمد يوسف، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص 88.

[2] – جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 477.

[3] – براهيمي صالح، المرجع السابق، ص ص226_227.

[4]– الضرر: هو الأذى الذي يصيب أحد أطراف الدعوى، سواء أكان ضرر ماديا أو معنويا في خوض حقوقه أو مصلحة له سواء كان ذلك الحق أو ذلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو حريته أو شرفة أو باعتباره أو غير ذلك. للمزيد من التفاصيل أنظر: عبد المجيد الخذاري، المرجع السابق، ص155.

[5] – أشرف عباد اللبيب، المرجع السابق، ص121.

بتشويش أفكاره خاصة وإن كان الشاهد يجيد الكذب والتلفيق، وفي حال صدور حكم بناء على هذه الشهادة الكاذبة فإن الضرر يصل إلى المجني عليه وتترتب علية إدانة شخص بريء أو الحكم بالبراءة على شخص يستحق العقاب ففي الحالتين يكون الضرر قائما والضرر سواء لحق بالعدالة أو بالأفراد، ماديا كان أو معنويا، محققا أو محتمل الوقوع، فرديا أو اجتماعيا، عاما أو خاصا، يكون لنا جريمة شهادة الزور.[1]

ب_ الوقائع التي يعاقب على تغيير الحقيقة فيها:

إن لقيام جريمة شهادة الزور لا يشترط أن يكون الكذب في كل الشهادة بل يكفي تعمد الشاهد إخفاء الحقيقة في بعض منها دون الآخر، وعليه يكفي التأثير على مركز المتهم بوجه عام تخفيفا أو تشديدا لقيام هذه الجريمة، أي أن ينصب التأثير على موضوع الدعوى، أما إذا لم يؤدي التغيير في الحقيقة إلى التأثير على مركز أحد أطراف الدعوى فلا عقاب على ذلك[2]ونجد هذا يتضح جليا في نص المواد 232 وما يليها السابق ذكرهم، والتي وضحت أن التغيير في الحقيقة يكون اما لصالح المتهم أو ضده.

والتغيير في الحقيقة وجب أن ينصب على واقعة جوهرية في الدعوى إلا أن الفقه يرى أن ذلك غير كاف لقيام هذه الجريمة وإنما ربط قيامها بكون هذه الوقائع ذات تأثير على الفصل في الدعوى التي سمع الشاهد فيها، فالعقاب على جريمة شهادة الزور لا يتوقف على درجة وأهمية الواقعة التي تم تحريفها وإنما وجب أن تؤدي هذه الواقعة إلى التأثير على مركز المتهم أو الخصم[3] فإذا انصب الكذب على واقعة ثانوية في الدعوى وليس من شأنها التأثير بموضوعها ولا فائدة لها لأحد أطراف الدعوى فلا محل لعقاب

[1] – أنظر: ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص75.

[2] – أنظر: براهيمي صالح ،المرجع السابق ، ص 14.

[3] – جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص472.

الشاهد على شهادة الزور[1] إلى أنه يمكن أن تشكل جريمة مستقلة بموجب المواد 249 و223 من ق.ع.ج.[2]

علاوة على ذلك فان حالة انتحال الشاهد اسما كاذبا أو إخفائه درجة قرابته للمتهم أو الخصم، كانت موضع اختلاف بين الفقهاء في اعتبارها من قبيل التغيير في الحقيقة أم لا. فنجد جانبا من الفقه ذهب إلى اعتبار جريمة شهادة الزور غير قائمة في هذه الحالة لأن البيانات التي أخفاها الشاهد لا تتعلق بموضوع الدعوى وكانت سابقة لحلف اليمين،[3] ويرى جانب آخر من الفقه بضرورة تطبيق العقاب لكون تأثير الشهادة في نفس القاضي يختلف باختلاف الشخص الذي تصدر عنه هذه الشهادة وحالة قرابته للمتهم يعد تغييرا الشهادة ومعه يمكن قيام جريمة شهادة الزور،[4] والرأي الراجح الأول ، وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام جريمة شهادة الزور على شاهد انتحل اسما كاذبا لأن أركان هذه الأخيرة غير متوافرة ويمكن متابعته على جريمة أخرى وهي انتحال هوية أو جريمة التصريح الكاذب.[5]

نستنتج أن جريمة شهادة الزور تقوم متى وقع تغيير في الحقيقة بسوء نية وبإرادة حرة كاملة مع اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالغير و تضليل القضاء وكان لهذا التضليل أثر في الدعوى.

[1] – جندي عبد المالك، المرجع نفسه، ص473.

[2] – أنظر المواد 294 و 223 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – شاهد هابيل البرشاوي، المرجع السابق، ص670.

[4] – جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص474.

[5] – أنظر: براهيمي صالح، المرجع السابق، ص221.

ثالثا: الركن المعنوي

تتطلب جريمة شهادة الزور توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص كونها من الجرائم العمدية، و يتمثلان في علم الشاهد بأنه قام بتغيير الحقيقة وانصراف إرادته الحرة الكاملة الخالية من كل العيوب إلى هذا التغيير بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، كما لو شهد زورا لصالح شخص لتبرئته من تهمة منسوبة إليه.[1]

و لمساءلة الشاهد عن هذه الجريمة وجب تعمد تغييره الحقيقة أمام القضاء ولا عبرة بالغاية من وراء فعلته مهما كانت نبيلة فالغاية لا تبرر الجريمة كوسيلة لتحقيقها، كأن يحتج بأن ما دفعه لارتكاب جريمة شهادة الزور هو الانتقام أو بلوغ مصلحة مادية معينة أو خدمة لأحد أطراف الدعوى. ومع ذلك لا يعاقب الشاهد إذا أخطا في شهادته لأسباب صحية أو تسرع في أقواله لنقص في سمعه أو ضعف في ذاكرته أو مبالغة في سرده للوقائع بحسن نية، ففي مثل هذه الأحوال ينتفي الركن المعنوي وقد تبقى المساءلة المدنية إذا ثبت وقوع خطأ جسيم من ناحيته.[2]

ونجد في هذا الصدد ما قضت به محكمة النقض المصرية " لا يجوز توقيع العقوبة المقررة بالمادة 296 عقوبات على من يشهد زورا على المتهم بجنحة إلا إذا كان قد أدى الشهادة الكاذبة أيضا بأن القصد الجنائي في جريمة شهادة الزور وتعمد قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء النية، ويعتبر هذا القصد متوفرا متى كذب الشاهد بقصد تضليل القضاء."[3]

[1] – شاهد هابيل البرشاوي، المرجع السابق، ص ص699 – 702.

[2] – ميلاد بشير وميلاد غويطة، المرجع السابق، ص ص 91-92.

[3] – جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص476.

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد تعذر علينا توفير بعض من اجتهادات المحكمة العليا في هذا الصدد.

المطلب الثاني: قمع جريمة شهادة الزور

تعد جريمة شهادة الزور من بين أخطر الجرائم التي تمس بنزاهة العدالة، لأنها تؤدي للأضرار بالغير من خلال إدانة شخص بريء أو تبرئه مجرم مستحق للعقاب،كما تؤدي للإضرار بالعدالة وعرقلتها.

وعليه كان من الضروري إحاطة هذه الجريمة بالعناية الكافية، وذلك من خلال وضع عقوبات ردعية للحد من تفاقمها(الفرع الأول) إنصافا العدالة، كما أن هناك حالات تمتنع فيها مسؤولية الشاهد(الفرع الثاني) ومنه لا يمكن معاقبته.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور

تختلف العقوبات والمقررة لقمع جريمة شهادة الزور باختلاف نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية(أولا) أو جنحة(ثانيا) أو محالفة(ثالثا)، كما يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من قبل شخص أو عدة أشخاص في إطار المساهمة الجنائية(رابعا)، وسيتم التطرق لكل حالة على حدى.

أولا: العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور في مواد الجنايات

يتضح من نص المادة 232 من.ق.ع.ج[1] أن شهادة الزور في مواد الجنايات تكتسب وصف جناية هي الأخرى لأن العقوبة المقررة لها هي السجن.

نجد أن العقوبة المقررة لشاهد الزور تكون السجن من خمس سنوات إلى 10 سنوات وهذا في حالة الحكم على المتهم بعقوبة السجن المؤقت وتطبق نفس العقوبة المقررة للمتهم في الحالة الأولى على الشاهد، وهذا في حالة إدانة المتهم بعقوبة السجن المؤبد أو الإعدام، وهذا ما تم النص عليه في الفقرة الثالثة من نفس المادة.

يتبين من هذه الفقرة أنه في حال شهد الشاهد لصالح المتهم وتحصل هذا الأخير على براءة ولو كان ذلك في قضية قتل عمدي، تطبق عليه عقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.[2]

كما أن هذه العقوبات قد تشدد في حال إذا ما قبض الشاهد نقودا أو أية مكافأة أو تلقى وعودا بهدف إدلائه لشهادة تورط المتهم أو تنجيه، فتصبح العقوبة بذلك هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 232/ 02 ق.ع.ج.[3]

---

[1] – المادة 232 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على" كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه ويعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى 10 سنوات.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة....."

[2] – أنظر: براهيمي صالح، المرجع السابق، ص230.

[3] . أنظر المادة 232 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور في مواد الجنح

اعتبر المشرع الجزائري جريمة شهادة الزور في الجنح جنحة لأنه قرر لها عقوبة الحبس، فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وقد تشدد هذه العقوبة في حالة تلقي الشاهد هدايا أو وعود أو قبضه أية مكافأة بهدف تغيير شهادته لصالح المتهم أو ضده فترفع العقوبة إلى عشر سنوات حبس ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 100,000 .[1]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور في مواد المخالفات

يعاقب الشاهد على جريمة شهادة الزور في المخالفات بالعقوبة المقررة في المادة 234 ق.ع.ج،[2]والتي بينت أن الشاهد الذي ارتكب هذه الجريمة يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 3 سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج .

كما أن هذه العقوبة تشدد في حال قبض الشاهد مكافأة أو وعودا فتصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 .

[1] – أنظر المادة 233 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – أنظر المادة 234 من قانون العقوبات الجزائري.

رابعا: عقوبة الشريك في جريمة شهادة الزور

بالرجوع إلى المادة 236[1]و نصوص المواد من 41 إلى 45 من ق.ع.ج[2] الخاصة بالاشتراك في الجرائم والتي بينت أحكام الاشتراك والعقوبات المقررة لكل وصف.

يتضح من خلال العبارة الأخيرة في نص المادة 236 السالف ذكرها "...ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235." أن المشرع ذهب إلى تطبيق العقوبات المقرر للفاعل الأصلي في جريمة شهادة الزور على الشريك في هذه الجريمة، وهي العقوبات المنصوص قانونا.[3]

وعليه عقوبة الشريك في مواد الجنايات هي العقوبة المذكورة في المادة 232من قانون العقوبات الجزائري وهذا لأن عقوبة الشريك في الجناية هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

أما في مواد الجنح تطبق عليه نفس العقوبة المقرر للفاعل الأصلي والتي ذكرت في نص المادة 232 من نفس القانون.

[1] – المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها:" كل من استعمل الوعود والعطايا أو الهدايا أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة أو في حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دينار جزائري أو بأحد العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235."

[2]– أنظر المواد 41 – 45 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 232.

الفرع الثاني : حالات امتناع مسؤولية الشاهد في جريمة شهادة الزور

إن المشرع الجزائري لم ينص على حالات امتناع المسؤولية الجزائية للشاهد في جريمة شهادة الزور لذلك ترجع إلى القواعد العامة. وعليه سنوضح مسؤولية الشاهد في كل من حالة الجنون(أولا) وحالة الإكراه(ثانيا) وأخيرا مسؤوليته في حالة السكر(ثالثا).

أولا:حالة الجنون

عند الرجوع إلى المادة 47 ق.ع.ج[1] نجد أن المشرع ذكر مصطلح الجنون والذي يقصد به حسب ما ذهب إليه رجال القانون أنه كل فقدان للوعي أو الوضوح أو للتحكم في التصرفات حتى ولو كان ذلك وقتيا فيمكن أن يطلق عليه بلفظ المرض العقلي.[2]

يعرف الجنون بأنه مجموعة من الأمراض العقلية[3]التي من شأنها التأثير على الشاهد عند الإدلاء بشهادته أمام أجهزة العدالة.

وتثبت حالة الجنون بواسطة الخبرة الطبية التي يقوم بها طبيب مختص في الأمراض العقلية لفحص الشاهد و يقرر ما إذا كان مرضه يؤثر في مصداقية الشهادة أم لا وفي حال ثبوت ذلك تنتفي مسؤوليته ولا يمكن معاقبته ولو ثبت كذبه في الشهادة و تزييفه للحقيقة فيها.

[1]– أنظر المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– لحسين آث ملوايا، دروس في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومه للنشر، الجزائر، 2012، ص162.

[3] – المرض العقلي: هو اضطراب خطير في شخصية الفرد بأسرها يبدو من صورة اختلال شديد في التفكير والقوى العقلية بوجه عام، كما يتميز باضطراب ملحوظ في الحياة الانفعالية وعجز شديد عن ضبط النفس مما يحول دون المريض ورعاية نفسه والتوافق الاجتماعي. – لحسين بن شيخ آث ملوايا، المرجع نفسه، ص162.

وعند التطرق لدراسة مسؤولية الشاهد المريض عقليا فرق الفقه بين ثلاث حالات وهي:[1]

1-في حالة التأكد من أن المرض العقلي قد أصاب الشاهد عند ارتكابه لشهادة الزور بمعنى معاصرة الجنون لحظة ارتكاب الجريمة هنا وجب الحكم على الشاهد بالإعفاء من العقوبة لانتفاء المسؤولية.

2- إصابة الشاهد بالجنون كانت لاحقة لارتكاب جريمة شهادة الزور، في هذه الحالة إذا ثبت الجنون بعد تأدية الشهادة وقبل إقفال باب المرافعات في الدعوى الأصلية، فإن مسؤولية الشاهد تنتفي، كون أن الجنون الذي طرأ على شاهد لم يمكنه من مراجعة نفسه وبالتالي إبقائه على نفس أقواله في حين أنه كان يمكنه فعل ذلك قبل إقفال باب المرافعات لولا إصابته بالجنون.

3-أما إذا أصيب الشاهد بالجنون بعد إقفال باب المرافعات في الدعوى الأصلية لا تقوم مسؤوليته الكاملة وإنما يمكن تأجيل محاكمته وإجراءات التحقيق، إلى حين استرجاعه لقواه العقلية، أما إذا طرأ الجنون على الشاهد بعد الحكم النهائي لجريمة شهادة الزور فإنه[2]:

-إذا تم الحكم على الشاهد بعقوبة سالبه للحرية، يؤجل تنفيذها إلى حين شفائه ويتم وضعه في مؤسسة علاجيةنفسية بناء على قرار قضائي، مع وجوب استنزال المدة الزمنية التي يقضيها في المؤسسة من مدة العقوبة.

-إذا كانت العقوبة المقررة عليه تتمثل في الإعدام، فيمكن تنفيذها فورا لأنه من غيرالمنطق أن ندخل ذلك المجنون في مؤسسة علاجية ويبقى فيها إلى غاية شفائه ثم بعد ذلك يتم إعدامه، وهذا رأي أخذ به بعض الفقه.

---

[1]- أنظر: شاهد هابيل البرشاوي، المرجع السابق، ص ص 767-768.

[2]- لالو رابح، المرجع السابق، ص ص299-300.

ثانيا: حالة الإكراه

قد يتعرض الشاهد للإكراه من أحد أطراف الخصومة أو جهة أخرى ذات مصلحة فيكون بذلك مقيد الإرادة والاختيار و الإكراه إما أن يكون ماديا جسديا أو معنويا يمس بإرادته كالتهديد وجميع أصناف الضغط والترهيب.[1] بالرجوع إلى المشرع الجزائري لا نجده نص على الإكراه كمانع من موانع المسؤولية في جريمة شهادة الزور ومنه بالرجوع إلى القواعد العامة، فإنه لتوفر حالة الإكرام وجب أن يقع هذا على الشاهد نفسه لا على المتهم ويستوي في ذلك كون الإكراه ماديا أو معنويا إضافة لكون الغرض منه إما حمل الشاهد على عدم أداء الشهادة على الإطلاق أو على تحريفها لصالح المتهم أو ضده مع توافر القصد الجنائي لدى المكره، عند توفر هذه الشروط فإن الشاهد يعفى من العقاب كونه وقع تحت الإكراه الذي يعد مانع من موانع المسؤولية.[2]

إضافة على ذلك وجب أن يتسبب الإكراه في خطر جسيم على وشك الوقوع يهدد النفس أو الغير وأن تكون جريمة شهادة الزور هي السبيل الوحيد لدرء هذا الخطر وبقاء التهديد قائما إلى وقت ارتكاب الجريمة، أي أن يبقى الشاهد متأثرا بهذا التهديد إلى حين تغيير أقواله وهذه الشروط ترجع إلى الشروط الواجب توفرها في حالة الإكراه في القواعد العامة.[3]

[1] – عبد المجيد الخذاري، المرجع السابق، ص 239

[2] – برمضان الطيب، المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار الونشريسي، جامعة الجزائر 1، المجلد12، العدد1، 2021، ص ص104-105.

[3] – براهيمي صالح، المرجع السابق، ص241.

ثالثا: حالة السكر

يعد السكر مانعا من موانع سماع الشهادة بالنسبة للشاهد ولكن عند قيامه بتغيير الحقيقة في أقواله وهو فاقد للوعي بسبب مادة مسكرة، هل يمكن مسائلته عن جريمة شهادة الزور أم لا ؟

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يبين في نصوصه حكم شهادة الشخص في حالة السكر، أما الفقه فقد وضع افتراضات من بينها:[1]

أ) إذا تناول الشاهد المادة المسكرة بإرادته وعلمه، هنا يسأل على ارتكابه لجريمة شهادة الزور وتقوم مسؤوليته عنها ويمكن للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة جريمة شهادة الزور.

ب) إذا كان الشاهد قد أدلى بأقواله عقب سكر قهري وهو فاقد لوعيه ولا يعلم تأثير المادة التي تناولها واثبت للمحكمة أن شهادته كانت زورا، فإن شهادته باطلة ولا يسأل جنائيا عن ارتكابه لهذه الجريمة لانتفاء العلم والإرادة الذين هما قوام الركن المعنوي في جريمة شهادة الزور.

ج) إذا كان تناول الشاهد للمادة المسكرة بعلمه وإرادته ثم أدلى بأقواله وكانت كاذبة في هذه الحالة لا يسأل عن جريمة شهادة الزور ولكنه يسأل عن جريمة أخرى وهي جريمة "احتقار القضاء " لأن الشخص الذي يدعى للشهادة أمام جهة قضائية يجب أن يحرص على احترام العدالة وممثليها و فعلته تعبر عن استهتاره بهيبة القضاء وعدم اكتراثه بها.

[1] – أنظر: لالو رابح، المرجع السابق، ص ص300-301.

خلاصة الفصل الثاني:

جاء هذا الفصل تحت عنوان حالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد، والذي يستخلص منه أن الشاهد يكون محلا للمساءلة الجنائية جراء إخلاله بمجموع الالتزامات الواقعة على عاتقه أثناء إدلائه بشهادته، وتطبق عليها عقوبات في سبيل إشعاره بحجم الواجب الملقى على عاتقه والمتمثل في مساعدة القضاء في كشف الحقيقة وتطبيق العدالة.

حيث تعرضنا من خلاله إلى بيان الجزاءات الموقعة على الشاهد عند إخلاله بالتزام أداء الشهادة الذي يتفرع عنه ثلاث التزامات أساسية وهي الالتزام بالحضور والالتزام بحلف اليمين والالتزام بالإدلاء بالشهادة، فنجد أن المشرع فرض عقوبات على كل من أخل بهذه الالتزامات وتختلف هذه العقوبات باختلاف مراحل الدعوى.

إضافة إلى بيان العقوبة المقررة للشاهد عن إخلاله بالتزامه في قول الصدق والحقيقة، فيعد بذلك مرتكبا لجريمة شهادة الزور التي تعد من بين أخطر الجرائم لأنها تلحق ضررا بالفرد والمجتمع، تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان بتوافرها تقوم مسؤولية الشاهد عن تغييره للحقيقة وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المواد من 232 إلى 234 من قانون العقوبات وهذا في حالة عدم إعفائه منها حسب ما تقتضيه القواعد العامة لحالات امتناع المسؤولية الجزائية.

الخاتمة

موضوع المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري من بين أهم المواضيع التي تثيرها الشهادة ، إذ أول ما يتبادر إلى ذهن الشاهد عند تقديم ما عنده من أقوال هو جزاء إخلاله بما عليه من التزامات مفروضة قانون.

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الشاهد كونه حجر الأساس في الشهادة كدليل إثبات في المسائل الجنائية من خلال بيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات، إضافة لحالات مساءلة هذا الأخير والتي تترتب عن إخلاله بالتزاماته وهي في الأساس واجب أداء الشهادة باعتباره التزام عام والذي ينتج عنه التزامات أخرى هي الالتزام بالحضور والتزامه بحلف اليمين وكذا التزامه بالإدلاء بالشهادة وقول الصدق والحقيقة، كما رأينا أن التزام الشاهد بقول الصدق يعد من أهم الالتزامات الملقاة على عاتقه، والذي يترتب عن الإخلال به قيام جريمة شهادة الزور التي تعد من بين الجرائم الماسة بحسن سير العدالة والتي تنجر عنها عقوبات سالبة للحرية نظرا لخطورتها على المجتمع والأفراد.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** أهمها:

- ❖ عدم إعطاء المشرع الجزائريلتعريف صريح للشاهد، مما يوسع دائرة الأشخاص الذين يساعدون في التحريات أو يتعاونون مع قاضي التحقيق.
- ❖ التركيز على بيان أهمية الشاهد والدور الكبير الذي يلعبه في المنظومة القانونية جراء تحقيق العدالة.
- ❖ تقرير مجموعة من الحقوق للشاهد بهدف ترغيبه في الإدلاء بالشهادة و حمايته من كل ضغط يتعرض له.

❖ تتنوع الشهادة الجنائية وتختلف بحسب مصادر المعلومات التي يدلي بها الشاهد والوقائع التي تنصب عليها، و تعتبر الشهادة المباشرة أقوى أنواع الشهادة.

❖ فرض مجموعة من الالتزامات على الشاهد عند أدائه الشهادة في مختلف مراحل الدعوى العمومية بهدف الحصول على شهادة لا تغيير الحقيقة فيها.

❖ إغفال المشرع الجزائري عن سن نصوص قانونية خاصة بإجراء الإدلاء بالشهادة لمن لايدين بالديانة الإسلامية أو الأجنبي المقيم في الجزائر، لاسيما فيما يتعلق بصيغة اليمين القانونية، في ظل الانفتاح الاقتصادي للدولة أمام الاستثمارات الأجنبية.

❖ إن العقوبات المقررة للشاهد عن الإخلال بالتزامه بأداء الشهادة تعد غير رادعة مقارنة بالدور الذي تلعبه الشهادة في الإثبات.

❖ العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور تختلف باختلاف نوع الجريمة التي حرفت فيها الشهادة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

وقد توصلنا إلى جملة من **التوصيات** تتمثل فيما يلي:

- ضرورة الاهتمام بالجانب النفسي للشاهد و الاستعانة بأخصائيين في المجال لفهم شخصيته ومدى امتيازه بالصدق، والبحث في درجة ذكائه وخلوه من الأمراض التي قد تؤثر في شهادته، ومن ثم يستحسن جعل الشهادة علم مستقل بذاته وهذا على النحو الذي سارت عليه الدول المتقدمة.

- العمل على إنشاء هيئة خاصة داخل كل محكمة، الغرض منها الاهتمام بالشاهد منذ لحظة استدعائه حتى الانتهاءمن الإدلاء بشهادته وذلك في سبيل زرع الطمأنينة في

نفسه وإعلامه بأهمية الشهادة التي سيقدمها، إضافة للعمل على حمايته من كل أشكال التهديد التي قد يتعرض لها.

- ضرورة إدراج نصوص قانونية تتعلق بالأشخاص الذين يدينون بغير الديانة الإسلامية أو الملحدين ، وكذا نصوص خاصة بإجراءات الإدلاء بالشهادة فيما يخص الأجانب.

- وجوب الرفع من العقوبات المقررة للشاهد المخل بالتزاماته في جميع مراحل الدعوى بهدف تحقيق الردع العام.

- إعادةالنظر في مقدار الغرامة المقررة عند إخلال الشاهد بالالتزامات الملقاة على عاتقه عند الإدلاء بشهادته، والعمل على رفعها مسايرة للتطور المالي و الاقتصادي الذي تشهده الدولة.

- إدراج المسائلة عن جريمة شهادة الزور في مرحلة التحقيق أيضا لأنها لاتقل أهمية عن مرحلة المحاكمة من جهة وترهيب الشاهد من جهة أخرى بغية إبعاده عن الكذب والتلفيق.

- التشديد في العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور نظرا للضرر الذي تخلفه سواء على المجتمع أو الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

01-القرآن الكريم.

02-القوانين:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم
- القانون رقم18 -11المؤرخ في شوال عام 1439هالموافق 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج العدد 46، المؤرخة في 16 ذي القعدة عام 1439 هـ الموافق 29 يوليو 2016.

03-الأوامر:

- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر1386 هـ الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ج.ج العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

04-المراسيم:

- المرسوم تنفيذي رقم 02-173 مؤرخ في 7 ربيع الأول 1423 هالموافق 20 ماي 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-294 مِؤرخ في 5 جمادى الأولى 1916هـ الموافق 30 سبتمبر 1995، يحدد تعريفات

المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، ج.ر.ج.ج العدد 37، المؤرخة في 13 ربيع الأول 1423 هـ الموافق 26 ماي 2002.

ثانيا: قائمة المراجع

01- الكتب:

-إبراهيم عبد الخلاق، البراءة والإدانة في جرائم الشهادة الزور وإفشاء الأسرار، ط1، علام للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

-أحمد عبد الله المراغي، الإثبات الجنائي والحكم الجنائي، ط1، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، 2020.

-أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجزائية،د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

-أحمد يوسف، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، 2007.

-أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد - دراسة مقارنة -، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

-بكيري يوسف بكيري ، المسؤولية الجزائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

جميل فخري محمد جانم، اليمين القضائية، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع(رشوة- ظروف الجريمة)، د.ط، مطبعة الاعتماد، مصر، 1941.

-شاهد هابيل البرشاوي، الشهادة من الناحية القانونية والعلمية، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، 1982.

-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012.

-عبد الله أوهابة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

-عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

-علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

-عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي -دراسة مقارنة -، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

-لحسين آث ملوايا، دروسفي القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومه للنشر، الجزائر، 2012.

-محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

-محمد زكي، أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 09، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

-محمد علي سكيكر، آلية إثبات الجريمة، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

-محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي - في ضوء التشريع والقضاء والفقه -، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011.

-محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في القانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول(من المادة الأولى إلى غاية المادة 247)، ط3، دار هومه، الجزائر، 2017.

-نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي- دراسة مقارنة -، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

-يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

02- القواميس والمعاجم:

-ابن المنظور، لسان العرب، د.ط، دار المعرفة، مصر، 1119.

-إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، د.ط، دار الحديث، مصر، 2009.

-مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، د.ط، دار الحديث، مصر، 2008.

02- الأطروحات والمذكرات:

أ-أطروحات الدكتوراه:

-براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري . دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

-عبد المجيد الخذاري، حماية الشاهد -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

-عليا محمد الكحلاوي، الشهادة دليلا للإثبات في المواد الجنائية -دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1999.

-لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2016.

ب-مذكرات الماجستير:

-أشرق عباد اللبيب، المسؤولية الجنائية للشاهد في مرحلة الدعوى العمومية - دراسة مقارنة في القانون المصري والليبي-، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010.

-بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

-خيضر محمد، أثر الشهادة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون، الجامعة المنتصرة، العراق، 2008.

-عبد الله جبران عوض القحطاني، الشهادة وأثرها في ثبوت الجريمة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه الجنائي الإسلامي، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة 1983.

-عماد محمود راجع نوفل، الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002.

03-المقالات:

-برمضان الطيب، المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار الونشريسي، جامعة الجزائر 1، المجلد12، العدد1، 2021.

-حسينية شرون وفاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، العدد 3، 2017.

-سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الموصل، المجلد 12، العدد2، 2012.

-كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة تيبازة، العدد 07, 2019.

-نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد 02، 2019.

04-المجلات:

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1978.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1993.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1993.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1993.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2011.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2014.

مُلخّص الدّراسة

ملخص الدراسة:

يرتكز الإثبات الجنائي على مجموعة من الوسائل وتعد الشهادة أبرزها لما لها من دور في إقامة الدليل أمام القضاء، إذ من خلالها ينقل الشاهد أحداثا ومجريات شهد على ارتكابها، فيكتسب بذلك مركزا مهما في الدعوى العمومية وفي سبيل تقديمه لشهادة يمكن أن يعتمد عليها القاضي لتكوين قناعته وبناء أحكام مبنية على الحقيقة، أقر له المشرع الجزائري جملة من الحقوق وفرض عليه بالمقابل مجموعة من الواجبات.

يتحمل الشاهد المسؤولية الجنائية في حال إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وتفرض عليه عقوبات حددها المشرع في نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، فيسأل عند إخلاله بإلزام أداء الشهادة كونه الالتزام الرئيسي، وكذا في حال تحريفه للشهادة والتي يترتب عنها جريمة شهادة الزور التي قرر لها المشرع عقوبات ردعية نظرا لخطورتها ومساسها بمصالح الأفراد والمجتمع.

Abstract

The criminal proof is based on a number of means among which, testimony is the most important evidence as it plays a role in justifying the proof in front of justice since through this proof the witness conveys the events and the facts that he has seen happening, and for that reason he plays an important role in the public lawsuit. In order to afford his testimony that the judge adopts to have conviction according to judgments based on reality, that is why the Algerian legislator has set up a number of rights and obligations.

The witness takes full penal responsibility in case he fails to respect his obligations and then he could be subject to sanctions according the penal procedures and the penal code. He will be asked, in case of failure of his duties to carry out testimony since it is the main obligation, and also in case of deliberate distortion of the truth, the fact that is considered as a crime or perjury owing to its considered as infringement of the sanctity of private life.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: المركز القانوني للشاهد في الدعوى العمومية	07
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشاهد	08
المطلب الأول: مفهوم الشاهد	08
الفرع الأول: تعريف الشاهد	08
أولا: تعريف الشاهد لغة	08
ثانيا: تعريف الشاهد فقها	10
الفرع الثاني: حقوق الشاهد	11
أولا: الحق في المعاملة الإنسانية	11
ثانيا: توفير الحماية	12
ثالثا: الحق في تقاضي نفقات الحضور والتنقل من أجل الإدلاء بشهادته	14
الفرع الثالث: أنواع الشهادة التي يدلي بها الشاهد	16
أولا: الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة	16
ثانيا: الشهادة بالتسامع	18
المطلب الثاني: الشروط القانونية للشاهد	19
الفرع الأول: الأهلية وحرية الاختيار	20
أولا: الأهلية	20
ثانيا: حرية الاختيار	22
الفرع الثاني: ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية	23
الفرع الثالث: ألا يكون ممنوعا من أداء الشهادة	24
أولا: المنع القائم على أساس اختلاف الصفة	24
ثانيا: الملزمون بكتمان السر المهني	25
المبحث الثاني: الالتزامات الواقعة على الشاهد	27
المطلب الأول: الالتزام بالحضور وحلف اليمين	27
الفرع الأول: الالتزام بالحضور	27
أولا : الالتزام بالحضور في مرحلة جمع الاستدلالات	28

ثانيا: الالتزام بالحضور في مرحلة التحقيق	29
ثالثا: الالتزام بالحضور في مرحلة المحاكمة	30
الفرع الثاني: الالتزام بحلف اليمين	32
أولا: تعريف اليمين	32
ثانيا: صيغة اليمين	34
ثالثا: كيفية أداء اليمين	35
المطلب الثاني: الالتزام بالإدلاء بالشهادة وقول الصدق والحقيقة	37
الفرع الأول: الالتزام بالإدلاء بالشهادة	37
الفرع الثاني: الالتزام بقول الصدق والحقيقة	39
الفصل الثاني: حالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد	43
المبحث الأول: حالة إخلال الشاهد بالتزام أداء الشهادة	44
المطلب الأول: مسؤولية الشاهد المتخلف عن الحضور	44
الفرع الأول: جزاء التخلف عن الحضور في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق	44
أولا: جزاء التخلف عن الحضور في مرحلة جمع الاستدلالات	45
ثانيا: جزاء التخلف عن الحضور في مرحلة التحقيق	47
الفرع الثاني: جزاء التخلف عن الحضور في مرحلة المحاكمة	49
المطلب الثاني: جزاء الامتناع عن حلف اليمين والإدلاء بأقواله	51
الفرع الأول: جزاء الامتناع عن حلف اليمين	51
الفرع الثاني: جزاء امتناع الشاهد عن الإدلاء بأقواله	54
المبحث الثاني:حالة تحريف الشاهد لأقواله"جريمة شهادة الزور"	57
المطلب الأول: مفهوم جريمة شهادة الزور	57
الفرع الأول: تعريف جريمة شهادة الزور	58
أولا: تعريف شهادة الزور لغة	58
ثنيا: تعريف شهادة الزور فقها	59
الفرع الثاني: أركان جريمة شهادة الزور	60
أولا: الركن الشرعي	60
ثانيا: الركن المادي	60

ثالثا: الركن المعنوي	70
المطلب الثاني: قمع جريمة شهادة الزور	71
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور	71
أولا: العقوبة المقررة في مواد الجنايات	72
ثانيا : العقوبة المقررة في مواد الجنح	73
ثالثا: العقوبة المقررة في مواد المخالفات	73
رابعا: العقوبة الشريك في جريمة شهادة الزور	74
الفرع الثاني: حالات امتناع مسؤولية الشاهد في جريمة شهادة الزور	75
أولا: حالة الجنون	75
ثانيا: حالة الإكراه	77
ثالثا: حالة السكر	78
الخاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	85